جامعـــة الجيـــلالي بونعـــامة خميـــس مليانة
كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

العنوان:

آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسة

إعداد الطالبين:

جبابري ياسين

شرقي خير الدين

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

- د/ مجبر محمد (أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة) رئيسا
- د/ بوكدرون يوسف (أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة) مشرفا
- د/ زيان عبد القادر (أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة) ممتحنا

السنة الجامعية :2019/2018

جامعـــة الجيـــلالي بونعـــامة خميـــس مليانة
كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

العنوان:

آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسة

إعداد الطالبين:

جبابري ياسين

شرقي خير الدين

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

- د/ مجبر محمد (أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة) رئيسا
- د/ بوكدرون يوسف (أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة) مشرفا
- د/ زيان عبد القادر (أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة) ممتحنا

السنة الجامعية :2019/2018

ملخص:

تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة مبرمة بمقابل مع المتعاملين الإقتصاديين بهدف تلبية حاجات المصالح المتعاقدة وفق شروط محددة مسبقا في مجالات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، فالرابطة التعاقدية هي إحدى الوسائل التي تتخذها المصالح المتعاقدة لتنفيذ مشاريعها وتسيير مرافقها.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كافة الإجراءات العملية للإبرام والتنفيذ والرقابية للصفقات العمومية والهيئات المكلفة بها ونظرا لطبيعة العقود المبرمة في مجال الصفقات العمومية وأهميتها لتحقيق حاجات المصلحة المتعاقدة وإرتباطها كذلك بالخزينة العمومية أوجب إخضاعها لشتى أنواع الرقابة لتكون كصمام أمان من كافة الإنحرافات والتجاوزات التي قد تؤدي إلى التلاعب بالمال العام، وقد تجسدت إجراءات الرقابة على إختلافها المفروضة على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 والمتمثلة في الرقابة الداخلية والخارجية والوصائية، وقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي ولإستخراج نتائج البحث قمنا بدراستنا الميدانية في مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى، بإعتبارها تقوم بإبرام الصفقات العمومية بإنتظام لمعرفة إجراءات الإبرام والتنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية التي تنظمها حسب ماجاء به المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة، تفويضات المرفق العام.

Résumé :

Les marchés publics sont considères de types de contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privées ou publiques dans le cadre de la réalisation des travaux fournitures études ,services selon des conditions prédéfinies.

Le but de cette étude est de connaître toutes les procédures pratiques pour la conclusion, la mise en œuvre et le suivi des transactions publiques et des organismes qui en sont chargé. Il est soumis à différents types de contrats conclus dans le domaine des transactions publiques et à leur importance pour répondre aux besoins du service contractant et de rattachement au trésor public, Avec le fonds public et les procédures de contrôle de leurs différences imposées sur les transactions publiques, ils ont été incorporés dans le décret présidentiel 15/247, qui régit le contrôle interne et externe ainsi que la tutelle. Approche descriptive analytique afin d'extraire les résultats de la recherche, nous avons mené notre étude de terrain au département des finances et marchés publics dans la direction des œuvre universitaire d'Ain Dafla, qui effectue régulièrement des transactions publiques pour connaître les procédures de conclusion , de mise en œuvre et de contrôle des transats des transactions publiques régies par le décret présidentiel 15/247 sur le règlement des transactions publiques et les délégations de services publics.

Mots clés : transactions publiques, le contrôle, les délégations de services publics.

كلمة شكر

إنطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرنا وليثلج صدرونا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل ومشرفنا " الأستاذ بوكدرون يوسف " الذي مدنا من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لنا وفي جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسره في دربنا ويسر به أمرنا وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

ونتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل إطارات وعمال مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى ونخص بالذكر السيدة "حدوش.ص " رئيسة مصلحة الصفقات العمومية وكذا رئيس قسم المالية و الصفقات العمومية السيد "دهنجي حمزة" وكل الزملاء في المديرية وكذلك الخبير الأستاذ وشان محمد لكل ما قدموه لنا من مساعدة ومساندة مكنتنا من المضي بخطى ثابتة في إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتنا المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا العلمية.

إهداء شرقي خير الدين

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا،

إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان.

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت

إلى أسمى المراتب " أمي" أطال الله في عمرها.

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس

والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي آمل أن يراني دوما في

الطليعة إليك "أبي" أطال الله في عمرك.

إلى زوجتي العزيزة إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله جميعا.

إلى الذين أحبونا وأحببناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء

إلى كل هؤلاء نتقدم بهذا الجهد المتواضع.

إهداء جبابري ياسين

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا،

إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان.

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت

إلى أسمى المراتب " أمي" أطال الله في عمرها.

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس

والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي آمل أن يراني دوما في

الطليعة إليك "أبي" تغمده الله بواسع رحمته.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله جميعا.

إلى الذين أحبونا وأحببناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء

إلى كل هؤلاء نتقدم بهذا الجهد المتواضع.

قائمة الجداول و الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية	45

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	ترتيب وإسم ولقب المتعاهدين	49

فهرس الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	التقدير الكمي للحاجيات	66
02	بطاقة رفع التحفظات خاص بدفتر الشروط	67
03	تقرير تحليلي لمشروع دفتر الشروط	69
04	مقرر تأشيرة لجنة الصفقة لدفتر الشروط	71
05	إعلان عن طلب العروض في جريدة باللغة العربية	73
06	إعلان عن طلب العروض في جريدة باللغة الفرنسية	75
07	إعلان عن المنح المؤقت في جريدة باللغة العربية	76
08	إعلان عن المنح المؤقت في جريدة باللغة الفرنسية	77
09	تقرير تحليلي للمنح المؤقت	78
10	بطاقة رفع التحفظات للمنح المؤقت	80
11	تأشيرة لجنة الصفقات لمشروع الصفقة	82
12	بطاقة الإلتزام لدى المراقب المالي	84
13	أمر بداية الخدمة	97
14	أسئلة المقابلة	98

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة	أ-ب-ت
الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية والرقابة عليها	
تمهيد	17
المحبث الأول: مدخل إلى الصفقات العمومية حسب قانون 247/15	18
المطلب الأول: عموميات حول الصفقات العمومية	18
أولا. مفهوم الصفقات العمومية	18
ثانيا. خصائص الصفقات العمومية	19
ثالثا. أنواع الصفقات العمومية	19
رابعا. المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية	20
المطلب الثاني: أشكال ومجالات تطبيق الصفقات العمومية	21
أولا. أشكال وموضوع الصفقات العمومية	21
ثانيا. مجالات تطبيق الصفقات العمومية	22
المطلب الثالث: كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15	23
أولا. إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض	23
ثانيا. إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي	29
ثالثا. كيفيات التنفيذ الصفقات العمومية	32
المطلب الرابع: تفويضات المرفق العام حسب قانون 199/18	37
أولا. تعريف نظام تفويضات المرفق العام	37
ثانيا. أشكال تفويضات المرفق العام	38
المحبث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15	39
المطلب الأول: الرقابة الداخلية والخارجية والوصائية حسب قانون 247/15	39
أولا. الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	39
ثانيا. الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	42
ثالثا. الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية	44
المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية حسب قانون 247/15	44
أولا. الرقابة المالية على الصفقات العمومية	44
ثانيا. الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية	45
المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية حسب قانون 247/15	46

أولا. الرقابة البعدية الخارجية لمجلس المحاسبة	46
ثانيا. رقابة المفتشية العامة للمالية	46
المبحث الثالث: الدراسات السابقة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية	48
المطلب الأول: الداراسات السابقة المتعلقة بالرقابة المالية	48
أولا. المذكرات	48
ثانيا. المداخلات	48
المطلب الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية	49
أولا. الكتب	49
ثانيا. المداخلات	49
ثالثا. الملتقيات	50
المطلب الثالث: التعليق على الدراسات السابقة	50
خلاصة الفصل	51
الفصل الثاني: آليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها	
تمهيد	53
المبحث الأول: تقديم عام حول المؤسسة محل الدراسة	54
المطلب الأول: تعريف المؤسسة محل الدراسة	54
أولا. الموقع الجغرافي	54
ثانيا. المرافق المتواجدة التابعة للمؤسسة	54
المطلب الثاني: مهام أقسام مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى	54
أولا. قسم الموارد البشرية	54
ثانيا. قسم المالية والصفقات العمومية	55
ثالثا. قسم المراقبة و التنسيق	55
رابعا. قسم المنح الوطنية	56
المطلب الثالث: طبيعة نشاط المؤسسة	58
المبحث الثاني: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بمدريرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى وآليات الرقابة عليها	59
المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ صفقة التغذية (مادة السمك الطازج) حسب المرسوم الرئاسي 247/15	59
أولا. الإجراءات العملية لإبرام الصفقة	59
ثانيا. الإجراءات العملية لتنفيذ الصفقة	62
المطلب الثاني: آليات الرقابة على صفقة السمك الطازج	63
أولا. الرقابة الداخلية الممارسة على صفقة السمك الطازج	63

ثانيا. آليات الرقابة الخارجية على صفقة السمك الطازج	64
المطلب الثالث: إتعكاسات تطبيق المرسوم الرئاسي 247/15 على تنظيم الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية	65
أولا. السلبيات	65
ثانيا. الإيجابيات	66
خلاصة الفصل	67
خاتمة عامة	69
المراجع	74

مقدمة عامة

أولا. توطئة:

يعتمد الإقتصاد الجزائري بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة للقطاع الخاص من أجل إشراكه في تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات، ولما تحتمله هذه السياسة من عدة مخاطر وجب عليها أن تدعم هذه الأخيرة بترسانة من القوانين التي تضمن عدم التلاعب بالمال العام ومحاربة الفساد ومن هذه القوانين قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بحيث عرفت الصفقات العمومية في الجزائر نقلة نوعية على مستوى تنظيمها بصدور هذا المرسوم حيث رسخ قيم الشفافية و عزز آليات المنافسة و طرق الطعن كدعامات لدولة الحق و القانون (تعزيز آليات الحكم الراشد) و تم التأكد من نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية .

ويعتبر هذا المرسوم ثمرة تشاور جميع الوزارات المعنية و ممثلي أرباب العمل، فالتعديلات المدرجة فيه تندرج ضمن نظرة ديناميكية و فعالة تهدف إلى السماح لقطاع الصفقات العمومية أن يكون له إطار قانوني يتماشى مع و الواقع و كفيلا بتكريس ميكانيزمات التنظيم و النجاعة الاقتصادية لإضفاء الشفافية على العمل الإداري و الصفقات العمومية و بالأخص الاستعمال الأمثل للأموال العامة .

وهذا المرسوم بديل للمرسوم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و الذي كشف عن محدوديته مقارنة بمقتضيات الحكامة الحديثة، و الذي أظهر على ضوء تجارب الممارسين، بعض العقبات في إجراءات الإبرام و الرقابة،بحيث تم استحداث هيئات التي من شأنها وضع الرقابة على هذه الصفقات وفي المقابل رسم إطار التجريم لمختلف المخالفات التي ترتكب أثناء وبعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

ثانيا. الإشكالية:

وللوصول لأهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم المرسوم الرئاسي 247/15 في تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

-هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟

-ما هي الإجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية وما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟

-ماهي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين لدفلى؟

ثالثا. فرضيات البحث:

وللإجابة على التساؤلات الفرعية للبحث نطرح الفرضيات التالية:

-يحتاج قانون المنظم للصفقات العمومية إلى تحسين وتعديل كلما أثبت ممارسته العملية سواء من طرف الهيئات الرقابية أو المصالح المتعاقدة بما يتماشى مع الظروف والمستجدات؛

-جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام موضحا في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة إعداد الصفقة منذ بدايتها الى نهايتها؛

-لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية عملية رقابة الأجهزة الرقابية وكذلك مهام ودور كل هيئة رقابية حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها و كذلك الحفاظ على المال العام.

رابعا. مبررات إختيار موضوع البحث:

-إبراز أهم التعديلات التي طرأت على آليات الرقابة على الصفقات العمومية بصفة عامة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بصفة خاصة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 بمقارنة بالمراسيم السابقة له؛

-إبراز دور آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 للحد من ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية؛

-تبيان دور الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 في حماية المال العام؛

-ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وحتى إن وجدت فهي لاتعالج على الغالب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية؛

-إثراء الكلية بمراجع في مجال الصفقات العمومية.

خامسا. أهداف موضوع البحث:

-توضيح الإجراءت العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها على مستوى مديرية الخدمات الجامعية؛

-تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور أجهزة الرقابة في حماية المال العام؛

-إظهار الدور الفعال في كيفية الرقابة على المال العام من جهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى؛

-نهدف إلى إثراء مكتبة كلية العلوم الإقتصادية.

سادسا. أهمية موضوع البحث:

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية كبيرة وخاصة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بإعتبارها همزة وصل بين الدولة والشريك الخاص من أجل منح خدمات مختلفة للمجتمع وذلك بما يضمن السير الحسن للمرافق العمومية،و تتبع المراحل التي تمر عليها علمية إبرام صفقة عمومية وفقا لإجراءات والأسس القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 247/15 وكذا معرفة الآليات الرقابية المفروضة والمعتمدة في ظل هذا القانون.

سابعا.حدود البحث:

أ-الحدود المكانية: تنحصر هذه الدارسة في تحديد الآليات المحددة في المرسوم الرئاسي 247/15 للرقابة على الصفقات العمومية المبرمة من قبل مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى من خلال دراسة صفقة اللوازم (تموين بمادة السمك الطازج).

ب-الحدود الزمنية: تولي هذه الدراسة أهمية خاصة بالبحث والتتبع للآليات الرقابية على الصفقات العمومية على مستوى مديرية الخدمات الجامعية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 من الفترة 2018 إلى غاية 2019.

ثامنا. منهج البحث:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فإن المنهج المناسب لهذه الدراسة والتي يمكن الإعتماد عليه هو المنهج الوصفي التحليلي، بحيث رأينا بأنه الأنسب للإستعانة بهذا المنهج في دراسة هذا الموضوع وهذا من أجل إبراز الإطار النظري لعلمية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ومن خلال هذا المنهج المتبع يمكن إسقاط الجانب النظري على جانب التطبيقي وإستخراج النتائج التي تمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة.

تاسعا. صعوبات البحث:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها قلة المراجع المتخصصة خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع وهذا مما إضطر بنا إلى الإستعانة بإطارات وخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوصول إلى الإجابات حول التساؤلات المطروحة.

عاشرا. هيكل البحث:

لقد قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، بحيث قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول مدخل للصفقات العمومية والمبحث الثاني حول آليات الرقابة عليها والمبحث الثالث دراسات سابقة، أما الفصل التطبيقي قسمناه إلى مبحثين، الأول تقديم عام حول مؤسسة مديرية الخدمات الجامعية محل الدراسة وفي المبحث الثاني الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية حسب قانون 247/15 وآليات الرقابة عليها في المؤسسة محل الدراسة.

الفصل الأول

تمهيد:

تلجأ الإدارة إلى إبرام عدة عقود مع القطاع الخاص من أجل تلبية حاجاتها المتزايدة ونجد من بين هاته العقود عقود الصفقات العمومية التي تنتهجها الإدارة من أجل تنفيذ المشاريع وإنجاز الأشغال وتوفير الخدمات اللازمة لتلبية حاجات أفراد المجتمع، وإشراك القطاع الخاص في تسيير المال العام، في المقابل ذلك تعد عقود الصفقات العمومية أحد المداخل التي تؤدي إلى ظهور حالات الفساد بكل صوره، هذا ما أوجب على المشرع وضع أسس و صيغ قانونية وإجرائية منظمة لإبرام مثل هذه العقود وبهذا الشأن صدرت عدة مراسيم وقوانين لتنظيم إبرام عقود الصفقات العمومية كان أخرها المرسوم الرئاسي رقم15 /247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لابد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا التطرق إلى أنواعها وأشكالها ومجالاته وخصائصها و الإجراءات القانونية المتبعة في إبرامها و تنفيذها، وهو ما تتطرقنا اليه في المبحث الاول كمدخل للصفقات العمومية، و كذلك الى المرسوم الرئاسي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى الرقابة على الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15،وكمبحث ثالث تطرقنا الى مختلف الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا .

المبحث الأول: مدخل إلى الصفقات العمومية حسب قانون 247/15.

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة باعتبارها الأرضية أو الصيغة القانونية للتجسيد الميداني للبرامج الخدماتية المسطرة لذا منحها المشرع الجزائري أهمية خاصة هذا ما أوجب التطرق إلى مفاهيم حول الصفقات العمومية التي جاء بها المشرع الجزائري، وإلى أشكال ومجالات تطبيقها وكيفيات إبرامها وكذلك التطرق إلى نظام تفويضات المرفق العام الذي نص عليه قانون 199/18.

المطلب الأول: عموميات حول الصفقات العمومية.

سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية، وخصائصها وأنواعها والمبادئ التي تقوم عليها.

أولا. مفهوم الصفقات العمومية: سنتطرق إلى مفهوم الصفقة لغة وإصطلاحا ثم نتعرف على نص القانون 236/10 والقانون 247/15.

أ-مفهوم الصفقة لغة: هي العقد أو البيعة ويقال رابحة أو خاسرة، و كلمة صفقة بفتح فستكون مأخوذة من" صفق"، بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع فهي علامة إجرائه وإتمامه.[1]

ب-مفهوم الصفقة إصطلاحا: فهي عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، والعقد الإداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرف جوهري فيه وهي تحوز إمتيازات لا مثيل لها في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاصة.[2]

ت-تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 236/10: فقد عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية في مادته الرابعة " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقد".[3]

ث- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 247/15: حيث عرفها المشرع الجزائري في المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته الثانية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[4]

---

[1]- جميلة حميدة، **مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية**، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د. يحي فارس المدية كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، ص3.

[2]- **نفس المرجع**، ص3.

[3]- المرسوم الرئاسي 236/10، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد 58، الصادر بتاريخ 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010، ص5.

[4]- المرسوم الرئاسي 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادر بتاريخ 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، ص5.

ثانيا. خصائص الصفقات العمومية: تتميز الصفقات العمومية بإعتبارها عقود مكتوبة عن باقي العقود الإدارية بمجموعة منها الخصائص نذكر منها:

أ- وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: لقد عرف هذا بالمعيار العضوي يدخل المعيار العضوي كمعيار ثالث في تعريف الصفقة العمومية بحيث اعتبر الصفقة هي عقد بين طرفين أحدهما شخص عمومي فلا يعد العقد صفقة عمومية بمفهوم التنظيم إلا إذا توفر هذا العنصر العضوي المتمثل في صفة الشخص المتعاقد.[1]

ب – إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير مألوفة : إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة عمومية بالعقد يجعله إداريا و معنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط الذي يعد جزء لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة.[2]

ت- إرتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة و تحسين الخدمة المقدمة و عليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية و عليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط هذه الأخيرة فلا يعد عقد إداريا.[3]

ث- المعيار المالي: لا تعد العقود التي تبرمها الأشخاص العمومية خاضعة برمتها لتنظيم الصفقات العمومية إذا كان مبلغها ينخفض عن الأسقف المالية المحددة في المراسيم المنظمة لإبرام الصفقات العمومية[4]، بما فيها المرسوم 247/15 المنظم لإبرام الصفقات العمومية، الذي يستوجب إبرام صفقة عمومية بأكثر من اثني عشر (12.000.000دج) لإنجاز أشغال واقتناء لوازم و أكثر من ستة ملايين (6.000.000) دج لإنجاز دارسات وتقديم خدمات.[5]

ثالثا. أنواع الصفقات العمومية: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية سنستعرضها كالآتي:

أ –صفقة طلبات: تعتبر الطلبية أسلوب من أساليب التعاقد وحسب التنظيم نوع من أنواع الصفقات التي يتم تنفيذها بواسطة طلبيات جزئية، تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات الطابع العادي والطابع المتكرر.[6]

ب- عقد البرامج: يمكن أن يلجأ أيضا إلى أسلوب عقد البرنامج ، و هو عقد يأخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها أهميتها،و الموقع، و مبلغ عقد البرنامج، ورزنامة إنجازها وتكون

---

[1]- عمار عوادي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص108.

[2]- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص73.

[3]- **نفس المرجع**، ص85.

[4]- النوي خرشي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص128.

[5]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

[6]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص153.

مرجعا لصفقات تنفيذية ، تبرم وفقا للالتزامات المتبادلة ضمن عقد البرنامج[1]، و يمكن أن يتداخل عقد البرنامج في سنتين ماليتين أو أكثر ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس (5) سنوات يخضع عقد البرنامج لإبرامه إلى نفس إبرام الصفقات العمومية.[2]

ج–صفقة تسوية: تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات غير أن لهذه القاعدة حالات استثنائية نص عليها المرسوم المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15 حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية ، و يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ماهو ضروري[3]، ترسل نسخة من المقرر المعد الى مجلس المحاسبة و الى الوزير المكلف بالمالية ، عندما لا يسمح الاستعجال الملح باعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات ، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

ومهما يكن من أمر فلابد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة أشهر ابتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر، و عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.[4]

حصر التنظيم اللجوء لهذا النوع من الصفقات، مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية، ورخص اللجوء لهذا النوع في حالة التعاقد مع المتعاملين الأجانب، الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية.

رابعا.المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية: لقد كرس المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية مجموعة من المبادئ من أجل ضمان شفافية الإجراءات وكذا حماية المال العام وهذا مانصت عليه المادة 05 منه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[5] من خلال ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن أن نستخلص أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات.

---

[1]– المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره** ، ص10.

[2]– النوي الخرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص157.

[3]– المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

[4]– **نفس المرجع**، ص7.

[5]– **نفس المرجع**، ص5.

أ-**مبدأ حرية المنافسة:** تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها ويقصد بها فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها و تحددها مسبقا.[1]

ب-مبدأ المساواة: والمقصود بالمساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم إلى المنافسة دون تمييز بين شخص وآخر وذلك بأن لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر.[2]

إذا كان مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي كرسها قانون تنظيم الصفقات العمومية فهذا المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد قانونيا وواقعيا إلا إذا اقترن بمبدأ المساواة في معاملة المتنافسين أو المرشحين ويقتضي هذا الأخير بأن يكون كل المشاركين في المنافسة على قدم المساواة بحيث لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتنافسين كما لايجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أمام المشاركين في الإجراء المعلن عليه.

ت-مبدأ شفافية الإجراءات : تعتبر شفافية الإجراءات و اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة الإدارية و المالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية[3]، وتكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد .وعليه يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.[4]

المطلب الثاني: أشكال ومجالات تطبيق الصفقات العمومية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف أشكال الصفقات العمومية التي جاء بها القانون 247/15 ومجالات وتطبيقاتها.

أولا.أشكال و موضوع الصفقات العمومية: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة تلبية حاجة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار و تشمل هاته الصفقات إحدى العمليات التالية إنجاز الأشغال، اقتناء لوازم، إنجاز دراسات، تقديم خدمات .

أ- إنجاز الأشغال: هو اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة و بالمقابل تلتزم الإدارة بدفع المبلغ المتفق عليه.[5]

---

[1]- مهند مختار نوح، **الإيجاب والقبول العقد الإداري**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص496.

[2]- محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، ط1، دار القصبة، عمان، 2010، ص63.

[3]- مراد بلكعيبات، **مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د.يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 20 ماي 2013، ص6.

[4]- **نفس المرجع**، ص7.

[5]- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار هومة، سطيف، 2007، ص410.

كما تعرف صفقة الأشغال" على أن موضوعها يتعلق ببناء أو إعادة بناء أو ترميم أوتهيئة او تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما ، ويدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التمهيدية كالحفر و التسوية كما تدخل كل الأشغال التكميلية كالطلاء و التزيين و أشغال وضع وتنصيب اللوازم و التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشآت وغيرها "[1]، تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

ولتحديد شكل الصفقة إن كانت صفقة أشغال أم تأخذ شكل أخر لابد من تحديد الموضوع الأساسي للصفقة إذا تعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال .

ب-اقتناء لوازم: تعرف اللوازم " على أنها صفقة يكون موضوعها اقتناء مواد وسلع أو تجهيزات وعتاد أو منشآت إنتاجية كاملة جديدة أو مستعملة و مجددة بضمان، كما يمكن أن تشمل إيجار العتاد لتلبية حاجات مرتبطة بنشاط المصلحة"[2]، فكل مواضيع صفقة اللوازم هي صفقات تتعلق بالمنقولات بكافة أصنافها، وإذا احتوى موضوع صفقة اللوازم على أشغال وضع وتنصيب لوازم ولم تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم.[3]

ت-تقديم الخدمات: وهي اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل يكون هنا خدمة وليس منقولا لتتميز عن صفقة لوازم مثل صيانة الأجهزة.[4]

ث-إنجاز دراسات: وعرف المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مجال صفقات الدراسات من الأهداف المتوخاة منها إنجاز خدمات فكرية.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.كما تعرف على أنها عقود يكلف بموجبها الشخص العام شخص خاص بدراسة مشروع أو مشكل تخلل مشروع معين وإقتراح حلول تقنية له.[5]

ثانيا.مجالات تطبيق الصفقات العمومية: حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 عقود الصفقات المبرمة من طرف الهيئات و المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا الأخير هي الصفقات العمومية محل نفقات:[6]

-الدولة؛

-الجماعات الإقليمية؛

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

---

[1]– النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص124.

[2]– **نفس المرجع**، ص122.

[3]– عمار عوادي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص200.

[4]– فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص61.

[5] -Brahim Boulifa, **Guid marchés publics de travaux**, Costantine, 2004, p22.

[6]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية كماحددت المادة 07 من نفس المرسوم العقود التي لا تخضع لأحكامه وهي كالآتي:

-العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها؛

-العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 06 أعلاه ، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة؛

-لعقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛

-العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات؛

-العقود المبرمة مع بنك الجزائر؛

-العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا؛

– العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم؛

-العقود المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل؛

-العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، و تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.[1]

المطلب الثالث: كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.

لقد حدد المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بحيث تختلف الإجراءات المتعبة في إبرام صفقة بصيغة طلب العروض أو المناقصة أو الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية بصيغ التراضي.

أولا.إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض: هو إجراء يشكل القاعدة العامة يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي 247/15.

أ–تعريف طلب العروض: حيث عرف المشرع طلب العروض في ظل المرسوم 247/15 "على أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء " يشكل طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما يعتبر أيضا دعوة للمنافسة لأكبر قدر من المتعهدين .يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.[2]

ب–أشكال طلب العروض: حددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 شكل طلب العروض فقد يأخذ شكل من الأشكال التالية:

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

[2]- **نفس المرجع**، ص12.

1-طلب العروض المفتوح: "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"[1]، أي أنه هو طلب يوجه إلى كل المتنافسين بدون حصر أو تخصيص أو استثناء، بحيث يحق للجميع سحب دفاتر الشروط وبالتالي تقديم عروضهم للمشاركة في المنافسة المعلن عنها.

2-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا: "هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"[2]، تقوم المصلحة المتعاقدة في صيغة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بتحديد مجموعة من الشروط تدرجها ضمن دفتر الشروط المعدة من طرفها و المؤشرة عليه من طرف اللجان المختصة يسمح للمتعهدين بتقديم تعهد تبين فيه القدرات التقنية و المالية و المهنية لتنفيذ الصفقة.

3-طلب العروض المحدود: عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 "على أنه إجراء لإستشارة إنتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد"[3]، يمكن للمصلحة المتعاقدة في شكل طلب العروض المحدود أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد أنتقاء أولي بخمسة منهم.

4-المسابقة: عرفتها المادة 46 من المرسوم 247/15 " على أنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي اللجنة مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".[4]

تمنح الصفقة في صيغة المسابقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام صفقة عن طريق المسابقة في مجالات التالية:

تهيئة الإقليم و التعمير - الهندسة المعمارية -معالجة المعلومات.

كما تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا ففي إطار المسابقة المحدودة يدعى المرشحون في مرحلة أولية إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط وبعد فتح هذه الأخيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المرشحون الذي جرى انتقائهم الأولي لتقديم أظرفة العرض التقني والعرض المالي.

ت-الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض:

1-دفاتر الشروط: يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

[2]- **نفس المرجع**، ص12.

[3]- **نفس المرجع**، ص12.

[4]- **نفس المرجع**، ص13.

تقوم بإعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطارتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الآهداف المسطرة وهي تشمل على الخصوص مايأتي:[1]

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات؛

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات؛

-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

2-إلزامية الإعلان: الإعلان عن طلب العروض هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض[2] وقد نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود،المسابقة، التراض ي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ، ويحقق الإعلان ضمان إعلام الجميع وخاصة من يهمهم الآمر للمشاركة في طلب العروض وفي الوقت المناسب، حيث نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

-تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي؛

-كيفية طلب العروض؛

-شروط التأهيل أو الانتقاء الآولي؛

-موضوع العملية؛

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛

-مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض؛

-مدة صلاحية العروض؛

-إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الآمر ؛

-تقديم العروض في ظرف مغلق باحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض"

-ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء.

3- تحضير وإيداع العروض: وهي كالآتي:

3-1تحضير العروض: تعتبر مدة تحضير العروض الفاصل الزمني بين ظهور الإعلان و أجل إيداع العروض، فترة يتم تحديدها من طرف الإدارة مع مراعاة وجوب تمكينها للمتنافسين من سحب دفتر الشروط، والقيام

---

[1]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص186.

[2]- حمزة ورياشي، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص4.

بالحسابات و الدراسات اللازمة والإجابة على أسئلة واهتمامات دفتر الشروط، واستخراج و تحرير الوثائق المطلوبة وتقديم عروض مقبولة وإيداع العروض في الآجال المحددة.[1]

3-2إيداع العروض: تعتبر عملية إيداع العروض عملية هامة إذ أنها تشكل نقطة بدء العلاقة بين الإدارة والمتنافسين، ومهما كان الأجل الفاصل بين عملية الإيداع وعملية فتح الأظرفة فإن مكان إيداع العروض يجب أن يكون مؤمنا، وسهل الوصول إليه من قبل المتنافسين لتمكينهم من إيداع عروضهم أن يستأمن على هاته الأخيرة أشخاص تتوفر فيهم ما يقتضيه الأمر و على مسؤول المصلحة المتعاقدة أن يتخذ كافة الإجراءات لضمان شفافية العملية[2]، كما تسهر المصلحة المتعاقدة على تفعيل المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية من خلال قيامها بتسجيل العروض و ترقيمها في سجلات مؤشرة ومرقمة من طرفها مرتبة حسب تاريخ إيداعها ويدون على ظهر الظرف نفس الرقم الترتيبي الذي سجلت به في السجل الخاص كما حدد المرسوم الرئاسي 247/15 تاريخ إبداع العروض الذي يكون أخر ساعة وأخر يوم من أجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.[3]

3-3محتوى العروض: تشتمل العروض المقدمة للمنافسة من المكونات التي حدده المرسوم الرئاسي 247/15 كالآتي:[4]

3-3-1ملف الترشح: يتضمن ملف الترشح مايلي:

-تصريح بالترشح؛

- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين:

*قدرات مهنية: شهادة التأهيل و التصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

* قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية.

* قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.

3-3-2 عرض تقني: يتصمن مايلي:

-تصريح بالاكتتاب؛

-مذكرة تقنية تبريرية،فهي كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني؛

-كفالة تعهد تفوق % 1 من مبلغ العرض فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي تخضع

---

[1]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص207.

[2]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص211.

[3]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص18.

[4]- **نفس المرجع**، ص18.

مبالغها لاختصاص اللجان القطاعية؛

-دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على عبارة "قرئ وقبل "مكتوبة بخط اليد.

3-3-3 العرض المالي : يتضمن مايلي:

-رسالة تعهد؛

- جدول الأسعار الوحدوية؛

- تفصيل كمي وتقديري .

4-فتح الأظرفة: بعد إجراء إيداع العروض تأتي مرحلة أخرى من المراحل الإبرام التي تمربها الصفقة العمومية ألا وهي فتح الاظرفة من طرف لجنة دائمة حددها المرسوم الرئاسي 247/15 في تشكيلتها ومهامها بحيث تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم و تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة وفقا لما نصت عليهما المادة 160 و 161 من المرسوم 247/15[1] ،كما أقرت التنظيم أن تكون جلسة فتح الاظرفة علنية تدعو فيها المصلحة المتعاقدة كل المتنافسين لحضور الجلسة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

5- تقييم العروض: تعتبر مرحلة تقييم العروض أحد الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية التي تلي مرحلة فتح الأظرفة فتقوم المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة عشرة (10) أيام المخصصة لاستكمال العروض بالوثائق الناقصة التي حددها المشرع في التنظيم والتي تعتبر الحد الفاصل بين مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدعوة نفس اللجنة التي قامت بفتح الاظرفة لاجتماع تقييم العروض الخاصة بالمنافسة المعلن عليها من طرفها كما حدد التنظيم مهام هاته الأخيرة وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم 247/15 .

6-مرحلة المنح المؤقت للصفقة: يأتي المنح المؤقت تتويجا لكل الإجراءات التي سبقته انطلاقا من تحديد الحاجات ومرورا بإجراءات المنافسة وصولا إلى تعيين فائز مؤقت للصفقة.

ويقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين، كما يقصد به " إعلام المتنافسين المشاركين في المنافسة المعلن عنها بالنتائج المؤقتة للطلب العروض أوالمناقصة سابقا".[2]

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت للصفقة وفقا لما حدده دفتر الشروط وكذا التنظيم 247/15 نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للفائز بالصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي، مع الإشارة إلى اللجنة المختصة بدراسة الطعون، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، كما يجب أن يتضمن هذا الاخير دعوة المتنافسين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم عروضهم التقنية والمالية، الاتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشره لتبليغهم هذه النتائج كتابيا[3]، يكون المشرع بهاذا الاجراء قد فتح المجال أمام المتنافسين الاحتجاج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[2]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص213.

[3]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

7-مرحلة رفع الطعون: يبقى إسناد الصفقة للمتنافس المختار مؤقتا إلى غاية انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة و التي حددها التنظيم بأجل عشرة أيام يسري مفعولها ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد برفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، وفي حالة المسابقة و طلب العروض المحدود يرفع الطعن عند نهاية الاجراء.[1]

خلال هذه الفترة، أي الأيام العشرة على المحتج أن يقدم طعنه أو يودعه لدى لجنة الصفقات المختصة، لدراسته لإبداء رأيها بشأنه، ترفض الطعون المرفوعة خارج هذه الآجال.

في حالة تلقي طعون بشأن المنح المؤقت للصفقة تجتمع لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كصوت استشاري، تصدر اللجنة قرارا بخصوص الطعون المرفوعة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، و في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت لها، تعتبر مدة ثلاثين يوم هي مجموع الآجال المخصصة للطعون موزعة حسب مايلي:[2]

-10 أيام ابتداء من ظهور إعلان المنح المؤقت لتقديم الطعون؛

-15 يوما مفتوحة للجنة الصفقات المختصة لدراسة الطعون؛

-05 أيام للتبليغ بنتائج دراسة الطعون.

8-مرحلة التأشير على مشروع الصفقة: تقوم المصلحة المتعاقدة عن طريق مكتب الصفقات العمومية التابع لها بمتابعة الملف من أجل عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويجب أن يرسل الملف كامل إلى المقرر المعين من طرف رئيسها قبل 08 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف، بحيث تتوج الرقابة الممارسة على مشاريع الصفقات بمنح التأشيرة أو رفضها، بعد منح التأشيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بالالتزام بالصفقة لدى المراقب المالي و الذي ينتج عنه إصباغ التأشيرة على الالتزام شريطة أن تتوفر لديها الاعتمادات المالية المخصصة لذلك .وفي حالة عدم تمكن المصلحة المتعاقدة الالتزام بالصفقة لدى هذا الأخير وانقضاء مدة ثلاثة أشهر من منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية عليها أن تعرض الصفقة من جديد على هذه الأخيرة بهدف تجديد تأشيرتها.[3]

9- مرحلةإعتماد الصفقة: بعد التأشير على الصفقة من طرف هيئات الرقابة القبلية الخارجية الممثلة في لجنة الصفقات العمومية وكذا المراقب المالي إلا أنها لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة[4]،

---

[1]- االمرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[2]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص215-216.

[3]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص44.

[4]- **نفس المرجع**، ص44.

مسؤول الهيئة العمومية: الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية،وبإمكان كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما .

ثانيا. إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي: يتم التعاقد بالتراضي وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في طلب العروض مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية.

أ-تعريف التراضي:" هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"[1].

ب-أشكال التراضي: يأخذ التراضي شكلين أساسين هما:

1-التراضي البسيط: يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة بساطة الإجراءات و بالتالي السرعة في تلبية الحاجات و ربحا للوقت، غير أن الاتصال مع شخص واحد و التفاوض معه ، يشكل أهم العيوب التي تكتنف هذه الصيغة، إذ يفقدها الشفافية المتوخاة في مثل هذه الإجراءات، مع كل ما يمكن أن ينجر على ذلك من مساس بمبدأ المساواة بين المتنافسين، و التقليل من إمكانية الحصول على أحسن العروض المتوفرة في السوق[2]، وقد أورد المرسوم الرئاسي 247/15 حالات لجوء المصلحة المتعاقدة لصيغة التراضي البسيط و هي كالأتي:[3]

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات الثقافية و الفنية؛

-في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، و في هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان المبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000) ، والى الموافقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

[2]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص165.

[3]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

– عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان المبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000)، وإلى الموافقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛

-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2-التراضي بعد الاستشارة: يعتبر التراضي بعد استشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في صيغة التراضي البسيط.[1]

ففي حين يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره، فان التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص.

من محاسن هذه الصيغة البساطة في الإجراءات إذا ما قورنت بما تقتضيه صيغة إستدراج أو طلب العروض، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صيغة التراضي بعد الإستشارة طبقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 في الحالات الاتية:[2]

-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

-في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛

-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛

-في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛

-في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في حالة الأولى أو بلد الأموال في الحالات الأخرى.

ج- الاجراءات المتبعة في صيغة التراضي: وهنا نميز بين:

1- الاجراءات المتبعة في صيغة التراضي البسيط:

في إطار إجراء الصيغة التراضي البسيط يجب على المصلحة المتعاقدة أن:[3]

-تحديد حاجياتها الواجب تلبيتها مسبقا؛

---

[1]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص171.

[2]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[3]- **نفس المرجع**، ص15.

-التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي التقنية و المهنية و المالية؛

-تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية؛

-تنظيم مفاوضات حول شروط تنفيذ الصفقة، وتجرى المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة مع مراعاة المبادئ التي تقوم عليه الصفقات العمومية المتمثل في حرية الوصول للطلبات و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات،كما يجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار ومراحل المفاوضاتفي محضر؛

-تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أساس أسعار مرجعية.

2-الإجراءات المتعبة في صيغة التراضي بعد استشارة: في صيغة التراضي بعد الاستشارة حدد المرسوم الرئاسي 247/15 الإجراءات الواجب إتباعها بحيث تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في المنافسة (طلب العروض) برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.[1]

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في المنافسة (طلب العروض) فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم 247/15 حيث أوجب المرسوم على أن يكون هذا الأخير محل إشهار ملائم وكذا استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة أوجب المرسوم الرئاسي 247/15 عليها تقديم دفتر الشروط المعدل للدراسة من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة وإعلان عن طلب عروض (مناقصة) جديد، كما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد استشارة في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية عندما لا تستلم أي عرض، أو أنها لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء.

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد استشارة في الحالات المنصوص عليها وفقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكورة أعلاه باستثناء حالة إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية برسالة استشارة على أساس دفتر الشروط يخضع ، قبل الشروع في الإجراء، لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.[2]

تعلن المصلحة المتعاقدة حالة عدم جدوى الإجراء في حالة لجوئها إلى إجراء أو صيغة التراضي بعد استشارة في الحالات المذكورة وفقا لأحكام المادة 51 باستثناء طلب العروض للمرة الثانية عندما لاتستلم أي عرض او أنها لايمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض، يجب على المصلحة المتعاقدة نشر المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيه إعلان طلب العروض أو المنافسة عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر و أجال الانجاز و

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[2]- **نفس المرجع**، ص15.

كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا، يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تم استشارتهم.[1]

أما الطعن بخصوص إجراء التراضي بعد الاستشارة فبإمكان المتعهد الذي تم استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا في غضون عشرة أيام المحدد حسب المرسوم الرئاسي 247/15 لدى لجنة الصفقات المختصة المذكورة في إعلان المنح المؤقت للصفقة لدراسته و إبداء رأيها بشأنه، ترفض الطعون المرفوعة خارج هذه الآجال.[2]

في حالة تلقي طعون بشأن المنح المؤقت للصفقة تجتمع لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كصوت استشاري، تصدر اللجنة قرارا بخصوص الطعون المرفوعة في أجل خمسة عشر 15 يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل عشرة أيام .و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة.[3]

ثالثا. كيفيات تنفيذ الصفقات العمومية: إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن التنفيذ أثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد.

أ- سلطة وحقوق المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية: تتمتع الإدارة كطرف في العقد الإداري بسلطات لا مقابل لها في القانون الخاص و التي لا يمكن أن يتمتع بها الأفراد ، ويمكن رد سلطات الإدارة إلى مظاهر أربعة:

1-**سلطة الإشراف و الرقابة:** ويقصد بها تحقق المصلحة المتعاقدة من أن المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية وفق العقد المبرم، أما سلطة الرقابة فيقصد للمصلحة المتعاقدة الحق في التدخل في اختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط و المواصفات المنصوص عليها في العقد، ويسمح للإدارة بأن تتدخل بدرجة تزيد على حد التأكد من سلامة تنفيذ العقد أثناء القيام به.[4]

2- سلطة تعديل العقد (الصفقة) بالنقص أو الزيادة: لاشك في أن حق التعديل أخطر من حق الرقابة في أقصى صورة فالإدارة هنا لا تتدخل في مجال مسكوت عنه في العقد، و إنما تحاول أن تغير في الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد إما بالزيادة أو النقصان.[5]

إن سلطة الإدارة في تعديل العقد أو تعديل طرق تنفيذه هي الطابع الرئيسي لنظام العقود الإدارية، وبمقتضى هذه السلطة أن جهة الإدارة تملك من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة حق تعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد فتزيد من أعباء الطرف الأخر أو تنقصها كلما

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[2]- **نفس المرجع**، ص16.

[3]- **نفس المرجع**، ص16.

[4]- عصمت عبد الله الشيخ، **مبادئ ونظريات قانون الإداري**، جامعة حلوان، مصر، 2003، ص257.

[5]- سليمان محمد الطماوي، **مرجع سبق ذكره**، ص433.

اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة لهذا التعديل، من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ذلك لأن طبيعة العقود الإدارية و أهدافها وقيامها على فكرة استمرار المرافق العامة تفترض مقدما حصول تغيير في ظروف العقد و ملابساته و طرق تنفيذه تبعا لمقتضيات سير المرفق.

قد أجاز المرسوم الرئاسي 247/15 "تعديل البنود التعاقدية للصفقة عن طريق إبرام ملاحق لها" بحيث يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، عندما لا يمكن للكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار انتهاء الملحق إصدار أمر بداية الخدمات الإضافية أو التكميلية، و في حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة إصدار أمر بداية الخدمات بأسعار مؤقتة.[1]

لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة، ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة إذا ما تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.[2]

3-سلطة توقيع الجزاءات: تملك المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة بتوقيع جزاءات ضد المتعامل المتعاقد إذا أخلى بالتزاماته التعاقدية و في هذا المجال تتمتع الإدارة بحرية التصرف التي لا مقابل لها في القانون الخاص ومن ثمة فأنها تستطيع أن توقع الجزاء بنفسها وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

3-1الجزاءات المالية: "وهي عبارة عن المبالغ التي يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد إذا أخل بالتزاماته التعاقدية"[3]، تتخذ الجزاءات المالية إما صورة غرامات أو صورة مصادرة وحجز مبالغ الضمانات.

3-1-1الغرامات: وقد حددت المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 فرض عقوبات مالية تنجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير مطابق للشروط و الموصفات المحددة في العقد المبرم، تقتطع العقوبات المالية من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

3-1-2مصادرة الضمانات: لما كان للصفقة صلة بالخزينة العامة، وجب على المصلحة المتعاقدة أخذ الاحتياطات اللازمة لإجبار المتعامل المتعاقد الوفاء بالتزاماته وتنفيذ العقد المبرم وفق شروط المتفق عليها و الحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة وتحدد الضمانات و كذا كيفيات استرجاعها حسب الحالة في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة،إستنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها.[4]

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص33.

[2]- **نفس المرجع**، ص34.

[3]- سليمان محمد الطماوي، **مرجع سبق ذكره**، ص487.

[4]- مولود ديدان، **قانون الصفقات العمومية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص71.

فوجود الضمان المالي كفيل بأن يجعل الإدارة في وضعية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ العقد من الضمانات التي نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 نذكر منها مايلي:[1]

-يجب على المتعهدين فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم التي تتجاوز مبالغها مليار دينار (1.000.000.000دج)، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) تقديم كفالة واحد في المائة (% 1) من مبلغ العرض، ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة، وتعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض؛

-من الضمانات كفالة رد التسبيقات وهي كفالة يقدمها المتعامل المتعاقد مسبقا في حالة الصفقات التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار بالنسبة للأشغال أو اللوازم وستة ملايين للدراسات أو الخدمات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،زيادة على كفالة رد التسبيقات يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة، ويمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات؛

-يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) و عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

3-2وسائل الضغط: وهذا النوع من الجزاءات لا يهدف إلى تحميل المتعامل المتعاقد أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وإنما الهدف منها إجبار وإرغام هذا الأخير الوفاء بتنفيذ العقد، وتتخذ هذه الوسائل الصور التالية:[2]

-توقيف المقاول في عقد الأشغال العامة وسحب العمل منه و إسناده لمقاول أخر أو جهة أخرى ليواصل تنفيذ وإتمام الأشغال طبقا للتشريع و التنظيم الساري العمل به وذلك كله على حساب المقاول الأول؛

-الشراء على حساب المورد في عقود التوريد (اللوازم) نظرا لإخلاله بشروط سواء مواصفات التوريد أو بشروط الصفقة المبرمة أو التأخر في تسليمها، وضع المرفق أو المشروع في عقود التزام المرافق العامة في حالة توقف كلي أو جزئي.

4-سلطة إنهاء العقد (الفسخ): يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية بينها و بين المتعامل المتعاقد[3] ويفترض هنا في هذا الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة[4] غير أن سلطة فسخ العقد و بالنظر لخطورتها و آثارها فان المصلحة المتعاقدة قبل الإقدام على فسخ العقد إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له اعذرا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره، ص31،32.

[2]- محمود خلف الجبوري، **مرجع سبق ذكره**، ص151.

[3]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص176.

[4]- سليمان محمد الطماوي، **مرجع سبق ذكره**، ص522.

المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، كما يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.[1]

ب- حقوق المتعامل المتعاقد وإلتزاماته: ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الإعتراف له بمجموعة من حقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات.

1-حقوق المتعامل المتعاقد: تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر.

1-1الحق في المقابل المالي: يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة وذلك لكون المتعاقد يهدف إلى تحقيق منفعة مادية تتمثل في الربح[2] وباعتبار الصفقة العمومية عقد معارضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال التي حددها القانون وحددها المرسوم 247/15 على النحو التالي:[3]

-تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات أو الدفع على الحساب بالتسويات على رصيد الحساب؛

-التسبيق : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة؛

-الدفع على الحساب : هو دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة؛

-التسوية على رصيد الحساب : هو الدفع المؤقت او النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.

1-2الحق في التعويض: طبقا للمبادئ العامة المقررة فإن الإدارة إذا تتسبب في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز له مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب المصلحة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض.[4]

1-3الحق في التوازن المالي: يعني تمكين المتعامل المتعاقد من حق المطالبة بإعادة التوازن المالي لتسيير المرفق في حدود شروط معينة كظرف طارئ تكون نتيجته زيادة الأعباء بصورة ملموسة على المتعامل المتعاقد، أو بسبب صدور نصوص جديدة أو تعديلات مست نصوصا سارية وقت الاتفاق[5]، وقد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد و التأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه الحق للمطالبة بإعادة التوازن المالي.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص37.

[2]- محمود خلف الجبوري،**مرجع سبق ذكره**، ص151.

[3]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

[4]- عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص273.

[5]- عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية**، مذكرة ماجيستر، المركز الجامعي سوق اهراس، ص58.

فإذا كانت الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة فإنه وخلاف لذلك في القانون العام قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد و الاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.[1]

1-4حق المتعاقد في أن تحترم الإدارة التزاماتها العقدية: مثلما يتولد عن العقد الإداري التزامات في مواجهة المتعاقد مع الإدارة فإنه يترتب على العقد التزامات عقدية في مواجهة الإدارة ذاتها ،لاشك أن الإدارة حينما تتعاقد يجب عليها تنفيذ العقد من لحظة تصديقه، فلا يجوز لها أن تتعسف في عدم قبول بعض الأعمال التي قام بها المتعاقد أثناء تنفيذه الصفقة وفي حالة مخالفة الإدارة لإلتزاماتها العقدية يستتبع توقيع جزاء عليها غير أنه إذا كانت الإدارة تستطيع أن تفرض بإدارتها المنفردة الجزاءات ضد المتعاقد معها فإن هذا الأخير لا يملك هذه السلطة،و إنما يقوم بعرض الأمر على القضاء ليتولى مهمة استرداد حقه المهضوم والمطالبة بالتعويض المالي يتناسب مع الضرر الذي لحقه من جراء إخلال الإدارة بالتزاماتها العقدية.[2]

2-إلتزامات المتعامل والمتعاقد: يمكن حصر أهم التزامات المتعامل المتعاقد فيما يلي:

2-1التزام المتعاقد بالتنفيذ الشخصي و على مسؤوليته الخاصة: تلتقي الصفقة العمومية في هذا الالتزام بباقي عقود القانون الخاص فعقد العمل يلزم المتعاقد بالأداء الشخصي للعمل، و كما لا يجوز للمتعهد بأداء الخدمة في الصفقة أن يلقي بموضوع العقد على الغير إلا إذا رخصت له الإدارة المعنية وبموجب نص صريح في العقد و في دفتر الشروط بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار رسمي سمي بالمتعامل الثانوي[3] وقد أجاز المرسوم الرئاسي 247/15 للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى التعامل الثانوي أو ما يسمي بالمناولة" والتي يقصد بها منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة "و مهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة، تلقى مسؤولية تنفيذ عقد المناولة على عاتق المتعامل المتعاقد.[4]

2-2أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد: بحيث يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء التزاماته المتفق عليها في الصفقة المبرمة، وكذا وفقا للشروط و المواصفات المحدد في دفتر الشروط.

2-3التزام المتعاقد باحترام المدة اللازمة لتنفيذ العقد:[5] طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام، وجب على المتعامل المتعاقد الوفاء بأداء التزاماته في الآجال المحددة وفقا لما نص عليه العقد المبرم ودفتر الشروط، ولا يجوز له تجاوز المدة المحددة إلا في حالة ظروف خارجة عن إرادته وما لم يكن من استطاعته توقع الظروف الطارئة أو ما يسمى بحالات القوة القاهرة، وفي حالة عدم الالتزام المتعاقد معه بالآجال المحددة سيعرضه للعقوبات مالية كما قد تصل العقوبة إلى فسخ العقد المبرم، إن الالتزام باحترام مدة التنفيذ يختلف حسب

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، **مرجع سبق ذكره**، ص589.

[2]- محمود خلف الجبوري، **مرجع سبق ذكره**، ص200.

[3]- عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص244.

[4]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

[5]- مفتاح خليفة عبد الحميد، **العقود الإدارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص209.

طبيعة العقد ففي عقود التوريد أو اللوازم يكون على المتعاقد أن يوفر للإدارة التجهيزات في مواعيدها وأي تأخر يبرر فرض سلطتها في توقيع غرامات تأخيرية.

أما بالنسبة لعقود الأشغال العامة فهناك بعض المشاكل العملية خاصة التي تتعلق ببداية تنفيذ العقد فإنه لمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه حساب المدة على المتعاقد مع الإدارة الأخذ بعض العوامل مثل إعداد أمر بداية الأشغال الذي تصدره المصلحة المتعاقدة وغيرها من العوامل الأخرى.

2-4الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان:[1] يلتزم المتعامل المتعاقد بدفع الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط و العقد المبرم من أجل تنفيذ الالتزامات على أكمل وجهه كاحتياط مالي للمصلحة المتعاقدة لإجباره على الوفاء بتنفيذ الصفقة وفقا للشروط المتفق عليها وفي حالة عدم إخلاله بالالتزامات تقوم الإدارة بمصادرة مبالغ الضمان وفقا للنصوص القانونية.

2-5 تنفيذ المتعاقد التزاماته بطريقة سلمية و بعناية تامة:[2] وهذا الواجب يتطلب من المتعاقد دراية كافية بالشؤون الفنية، و خبرة في مجال الأعمال التي يمارسها.

وبصورة عامة على المتعاقد مع الإدارة أن يبذل عناية تامة في تنفيذ التزاماته التعاقدية بما يجعل الأعمال المنفذة من قبله تنسجم مع الغرض الذي ينفذ من أجله وكذلك العناية بالظروف الطارئة على العقد .

2-6قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته بمدأ حسن النية:[3] يعني الالتزام المتعاقد بتنفيذ التزامه بحسن نية يعتبر تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ العقود، وعليه أن يؤدي عمله على هذا الأساس و لا يجوز له الاعتماد على الشكل و المظاهر و الألفاظ في العقد بل يجب الإهتمام بالقصد الذي عقد من أجله العقد و بالعرف و بسائر الظروف الموضوعية التي صاحبت العقد.

المطلب الرابع: تفويضات المرفق العام حسب قانون 199/18.

يمكن للجماعات الإقليمية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام ، التي تدعى بصلب النص "السلطة المفوضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي أو خاص، خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص" الموفض له" ،بموجب إتفاقية تفويض.

أولا. تعريف نظام تفويضات المرفق العام:[4] ويقصد بتفويضات المرفق العام ، في مفهوم هذا المرسوم ، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلاطات العمومية لمدة محددة إلى الموفض له المذكور أعلاه دون الإخلال بأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 بحيث يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار إحترام المبادئ والمساواة والإستمرارية والتكيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية، ويتم التكفل

---

[1]- محمود خلف الجبوري، **مرجع سبق ذكره**، ص195.

[2]- **نفس المرجع**، ص195.

[3]- **نفس المرجع**، ص193.

[4]- المرسوم التنفيذي 199/18، متعلق بتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية**، العدد 48، الصادر بتاريخ 20 ذي القعدة 1439 الموافق 02 أوت 2018، ص5.

بأجر المفوض له بصفة أساسية في إستغلال المرفق العام، على عكس الصفقة العمومية التي يكون أجر المتعامل الإقتصادي مقابل مالي نظير تلبيته لحاجات المصلحة المتعاقدية في مجال الأشغال واللوازم الخدمات والدراسات.

ثانيا. أشكال تفويضات المرفق العام حسب قانون 199/18:[1] نصت المادة 52 من قانون 199/18 على أن لتفويض المرفق العام أربعة أشكال وهي كالآتي:

1-الإمتياز: تعهد السلطة الموفضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام وإستغلاله وإما تعهد له فقط بإستغلال المرفق العام؛

-يتسغل الموفض له المرفق العام بإسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام؛

-يمول المفوض له الإنجاز وإقتناء الممتلكات وإستغلال المرفق العام بنفسه.

2-الإيجار: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام و صيانته مقبل اتاوى سنوية يدفعها له و يتصرف المفوض له حينئذ لحسابه و على مسؤوليته؛

-تمول السلطة المفوضة بنفسها اقامة المرفق العام و يدفع اجر المفوض له من خلال تحصيل الاتاوى من مستعملي المرفق العام.

3-الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير و صيانة المرفق العام و يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها اقامة المرفق العام و تحتفظ بادارته؛

-يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الاعمال تضاف اليها منحة انتاجية و حصة من الارباح عند الاقتضاء، و تحدد السلطة المفوضة بالشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية

4- التسيير: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام و يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بادارته ، و يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الاعمال تضاف اليها منحة انتاجية ،وتحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام و تحتفظ بالارباح ،و في حالة العجز فان السلطة المفوضة تعوض ذلك المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا و يحصل المفوض له تعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية .

[1]- **نفس المرجع**، ص10.

المبحث الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية حسب قانون 247/15.

نظرا لما تكتسيه الصفقات العمومية من أهمية وحجم مبالغها الضخمة التي تستعملها في هذا المجال هذا ماأدى إلى إخضاعها إلى رقابة داخلية وخارجية تسعى إلى منع وتجتب الوقوع في إنحرافات وتجاوزات من قبل المصلحة المتعاقدة وكذا المتعاملين الأخرين وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية و الخارجية والوصائية حسب قانون الصفقات العمومية 247/15.

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية.

أولا. الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية: تعد مسألة فتح العروض و تقييمها من أكثر المسائل التي تعرضت إلى تعديلات متتالية ومتسارعة في السنوات الأخيرة التي كان أخرها التعديلات التي تضمنها المرسوم الرئاسي 247/15 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 236/10 ، بحيث تضمن إلغاء إزدواجية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض محدثا لجنة واحدة للرقابة القبلية الداخلية تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أ- مفهوم الرقابة الداخلية: تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة و تحليل البدائل والأسعار الاختيارية تدعى في صلب نص المرسوم الرئاسي15 / 247 لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، تقوم بعمل تقني إداري تعرضه على المصلحة المتعاقدة لتباشر بدورها إما منح الصفقة وإما إعلان عن عدم جدوى الإجراء.[1]

ب- تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية: تتشكل لجنة الرقابة الداخلية (الفتح والتقييم) من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفائتهم، كما لم يحدد التنظيم الحالي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية عدد الاعضاء التي تتشكل منها لجنة الرقابة الداخلية كما لم يشترط أي نصاب معين لإنعقاد جلسة الفتح، ولإضفاء طابع الشفافية فقد نص التنظيم على علنية الجلسة وسمح بحضور المشاركين في المنافسة كما حدد القانون طريقة تعيين تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية بحيث منح للمسؤول للمصلحة المتعاقدة بموجب مقررة تنص على تشكيل هذه اللجنة وقواعد تنظيمها ونصابها في إطار الإجراءات التنظيمية والقانونية المعمول بهما، كما أوجب أن تسجل أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف (رئيس المصلحة المتعاقدة) ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى.[2]

ت- مهام لجنة الرقابة الداخلية: نصت المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي 247/15 على مجموعة من المهام تخص عملية الفتح والتقييم.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

[2]- **نفس المرجع**، ص29.

1-مهام لجنة الرقابة الداخلية أثناء جلسة فتح الأغلفة: تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الاظرفة طبقا للتنظيم 247/15 بالمهام الآتية:[1]

-تثبت صحة تسجيل العروض؛

-تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة؛

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

-توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال؛

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

-تدعو المرشحين او المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبةبإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام يسري إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من الأمر تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

-تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان حالات عدم جدوى الإجراء حسب الشروط في المادة 40 من هذا المرسوم؛

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

2-الاجراءات العملية لفتح الاظرفة:[2] حسب المادة 70من المرسوم الرئاسي 247/15 حددت الاجراءات العملية لفتح الاظرفة كما يلي:

- بخصوص الإجراءات العملية بطلب العروض المفتوح وطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا فقد وحد التنظيم عمليات فتح الأظرفة المكونة من ملف الترشح، والعرض التقني و المالي، في جلسة علنية واحدة بحضور المتنافسين الذين يتم إعلامهم مسبقا بموعد الجلسة وذلك أثناء إيداع العروض، في دفتر الشروط، وكذا في نص الإعلان عن المنافسة؛

-وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين؛[3]

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

[2]- **نفس المرجع**، ص19.

[3]- النوي خرشي، **مرجع سبق ذكره**، ص374.

-حالة إجراء المسابقة يتم فتح الاظرفة متعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث مراحل ،ولا يتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية ،ولايتم فتح اظرفة العروض المالية للمسابقة الا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم.

3-مهام لجنة الرقابة الداخلية اثناء جلسات تقييم العروض: نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 على مهام لجنة الرقابة الداخلية اثنا جلسات تقييم العروض و هي كالتالي:[1]

-اقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 ولموضوع الصفقة ،و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة؛

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط:

*المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المحددة في دفتر الشروط.

*مرحلة ثانية: تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم في المرحلة الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيظات المحتملة في عروضهم .

-كما تقوم وفقا لمحتوى دفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك،وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي يحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

-كما تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛

-إذا لاحظت اللجنة أن العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، مقارنة بمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة،وبعد دراسة التبريرات المقدمة من قبله، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب هذا الأخير غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض هذه الأخيرة هذا العرض بمقرر معلل.

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

-إذا أقرت اللجنة أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، ويكون هذا الرفض مبرر بمقرر معلل؛

-تقوم لجنة الرقابة الداخلية عند الاقتضاء، وعن طريق المصلحة المتعاقدة، برد الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها؛

-وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير؛[1]

-تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة في حالة إجراء المسابقة، قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.[2]

4-الاجراءات العملية لتقييم العروض: بعد إنقضاء مدة 10أيام حسب ماحدده المرسوم الرئاسي 247/15 لاستكمال العروض بالوثائق الناقصة او غير الكاملة تجتمع لجنة الرقابة الداخلية التي تعمل على مراحل الهدف منها استبعاد العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط و اقتراح احسن أو أقل سعر حسب ما حدده دفتر الشروط للاجراء المعلن عنه من خلال:

-تأهيل العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ،واتخاذ اسباب استبعاد تأهيل المنافسين لعدم توفر فيهم شروط التأهيل يجب أن تكون واضحة و صحيحة؛

-فحص العروض و التأكد من أن العروض وردت كاملة ومشتملة على كل الامضاءات المطلوبة ولا تخالف دفتر الشروط؛

-تحليل العروض المطابقة لموضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط.

ثانيا. الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية: إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات فإن المشرع أوجد إلى جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية.

أ-مفهوم الرقابة الخارجية: تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارس على الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة قبل منح التأشيرة لتنفيذ الصفقة، بحيث تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات العمومية تكلف بالرقابة القبلية الخارجية، و تتمثل الغاية منها في مفهوم المرسوم الرئاسي 247/15 التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية و يعين أعضاؤها و مستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم و بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[3]

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

[2]- **نفس المرجع**، ص21.

[3]- **نفس المرجع**، ص39.

ب-لجان المصالح المتعاقدة في مجال الرقابة الخارجية: تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة في مجال الرقابة القبلية الخارجية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 لاسيما المواد 171، 172، 173، 174، في كل من اللجنة الجهوية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية و اللجنة البلدية، وتختص هذه اللجان بـــ:

-تقديم مساعدتها للمصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات و إتمام تراتيبها؛

-دراسة مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق لمنح التأشيرة أو رفضها؛

-معالجة الطعون التي ترفع من قبل المتعهدين بسبب الاحتجاج على اختيار المصلحة المتعاقدة.[1]

ت-لجان الرقابة الخارجية لمؤسسات ذات الطابع الاداري:

1-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات و تتشكل من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين 02 عن وزير مكلف بالمالية(المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة،حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

2-اللجنة القطاعية: تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات بحيث تتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي:[3]

-مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية؛

-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تريتيبها؛

-المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات؛

-تختص هذه اللجنة في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم 247/15.

-تتولى هذه اللجنة في مجال التنظيم ما يأتي:

-اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف صحة ابرام الصفقات العمومية؛

-اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات؛

و تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من:

-الوزير المعني وممثله، رئيسا.

-ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، **مرجع سبق ذكره**، ص41.

[2]- **نفس المرجع**، ص41.

[3]- **نفس المرجع**، ص42.

-ممثلان (02) عن القطاع المعني.

-ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثالثا. الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:[1] نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن الرقابة الوصائية هي الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الإستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، ونرسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية حسب قانون 247/15.

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

أولا. الرقابة المالية للصفقات العمومية حسب قانون 247/15: تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة.

أ-تعريف الرقابة المالية: هي مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من نتائج الأعمال و المراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.[2]

ب-الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي على الصفقات العمومية: أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/5 حسب نص المادة 156 منه التي تقر بإخضاع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة ، كما ألزمالتنظيم على المصالح المتعاقدة عرض مشاريع الصفقات أو الملاحق بعد منحها التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة على الهيئات المالية الممثلة في المراقب المالي لكي تلتزم بالنفقات قبل مصادقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها .وفي إطار

---

[1]- المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2]- عبد الوهاب علاق، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص95.

الرقابة المالية القبلية على هذه الأخيرة كلف المراقب المالي الذي يعتبر عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة و هو معين بقرار وزاري من طرف الجهة المكلفة بالمالية من موظفي المديرية العامة للميزانية بالمهام الرقابية التالية[1]:

-مطابقة الالتزام للقوانين و التنظيمات السارية؛

-توفر الإعتمادات المالية؛

-صحة التقييد المالي، مما يعني احترام الفصول و البنود بالنسبة لميزانية التسيير و احترام العملية بالنسبة لميزانية التجهيز؛

-توفر تأشيرات لجنة الصفقات العمومية المختصة؛

-تطابق المبالغ الملتزم بها، مع الوثائق التبريرية المرفقة و التأكد من صحة العمليات الحسابية.

ت-إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية: يمارس المراقب المالي الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية وفقا لإجراءات التالية بحيث تحدد آجال الرقابة بعشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الملف لدى المراقب المالي ويمكن تمديد المدة إلى عشرون (20) يوم بالنسبة للملفات المعقدة،[2] تعتبر الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي على الصفقات العمومية صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف بحيث تساعد هذه الرقابة على اكتشاف الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها ومراجعتها فور وصولها إلى المراقب المالي، وأنشئت الرقابة المالية من أجل الحفاظ وترشيد صرف الأموال العمومية التي تمارس على جانب النفقات، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف.[3]

ثانيا. الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية حسب قانون 247/15.

أ-تعريف الرقابة المحاسبية: هي مجموعة من الإجراءات تقوم أجهزة معينة تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص لها، بحيث يقوم بالرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية المحاسب العمومي الذي عرفته المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 21/90" كل شخص عين قانونا للقيام بعمليات الدفع و التحصيل الذي يتم بموجبه إبراء الدين العام".[4]

ب- إجراءات الرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية: فضلا عن علميات التحصيل التي يقوم المحاسب العمومي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية بما فيها الصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية ممارسة مجموعة من الصلاحيات التي حددها قانون المحاسبة العمومية 21/90 يمكن إجمالها كالأتي:

-مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها؛

---

[1]- القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد 35، المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990، ص 1136.

[2]- فاطمة الزهراء فرقان، **رقابة الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، ص60.

[3]- فيصل نصيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009، ص14.

[4]- القانون رقم 21/90، **مرجع سبق ذكره**، ص 1134.

-صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛

-توفر الاعتمادات المالية؛

-تأشيرات عمليات المراقبة تأشيرة لجنة الصفقات المختصة و تأشيرة المراقب المالي.[1]

المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية حسب قانون 247/15.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة البعدية الخارجية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

أولا. الرقابة البعدية الخارجية لمجلس المحاسبة: تمارس الرقابة البعدية الخارجية من قبل هيئات أنشأتها الدولة لهذه الغاية ومنها مجلس المحاسبة، والذي يراقب مطابقة إجراءات الإبرام من بدايتها إلى نهايتها ومراقبة إستخدام الموارد والأموال العمومية.[2]

أ-تعريف الرقابة البعدية الخارجية لمجلس المحاسبة: وهي رقابة بعدية خارجية يمارسها مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة إدارية رقابية بعدية على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة، الولاية أو بلدية أو المؤسسات العمومية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية.[3]

ب-مهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية: يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية بتتبع الممارسات غير شرعية التي تكتنفها، و تحرير الملاحظات حول تسييرها و تدور هذه الأخيرة عموما حول:

-التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات؛

-مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على الإنفاق بكل خطواتها؛

-ضبط وكشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي؛

-التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب علية صرف و تبديد المال العام؛

-التحقق من مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين و المراسيم؛

-الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية والتحقيق فيها و دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل لعلاجها.[4]

ثانيا. رقابة المفتشية العامة للمالية: تعد هذه الرقابة من مظاهر الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

---

[1]- عبد الوهاب علاق، **مرجع سبق ذكره**، ص100.

[2]- عباس زواوي، **آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص242.

[3]- حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2012، ص182.

[4]- حمزة خضري، **مرجع سبق ذكره**، ص 182.

أ-تعريف المفتشية العامة للمالية: المفتشية العامة للمالية هيئة دائمة للرقابة، موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تم إنشاؤها في مارس 1980.

ب-صلاحيات المفتشية العامة المالية: تمتد صلاحيات المفتشية العامة للمالية إلى الإدارات المركزية و المحلية و الهيئات و المؤسسات العمومية.

-تمارس المفتشية العامة مهام الرقابة والتفتيش، في مجال التسيير المالي و المحاسبي :وتهتم على الخصوص بالرقابة على:[1]

-شروط تطبيق التشريعات و التنظيمات المتعلقة بمجال المالية و المحاسبة؛

-صحة ونزاهة ومشروعة المحاسبة؛

- مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج؛

- شروط استعمال وتسيير الوسائل.

ت-طرق وإجراءات التفتيش المالي:

1-طرق رقابة المفتشية العامة للمالية: تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على الصفقات العمومية من خلال:

1-1البعثة التفتيشية: هي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق و التدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية و تتكون من عدة فرق زائد رئيس البعثة.

1-2الفرق التفتيشية: و تنقسم إلى قسمين فرق و بعثات متعددة الوظائف و تنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي و على مستوى المديريات الجهوية، الفرق و البعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين و مدقق ، وفي إقليم جغرافي محدد.

2-إجراءات التفتيش المالي: للمفتيشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، عند تنفيذ الصفقة دون حق في أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد التقارير و إرسالها لوزير المالية صاحب الاختصاص بالتدخل من عدمه[2]، بحيث تمارس المفتيشة مهامها في مجال مكافحة الفساد على المستوي المحلي والوطني فيما يتعلق بالصفقات العمومية من خلال إرسال فرق أو بعثات للتفتيش على مستوى المصالح والهيئات العمومية في حدود صلاحياتها المذكورة أعلاه، في مقابل ذلك فالمصالح والهيئات العمومية الخاضعة للرقابة هذه الأخيرة مطالبة بتقديم أي وثيقة من شأنها تكون ضرورية في عملية الرقابة، ثم تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات و الملاحظات، ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون السداسي الأول من السنة التي أعد فيها التقرير.

---

[1]- النوي خرشي، **مرجع سابق**، ص418.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الصادر بتاريخ 06 رمضان 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008، ص11.

المبحث الثالث :الدراسات السابقة.

سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى مختلف الدراسات السابقة التي أنجزت في مجال الصفقات العمومية سواء فيما تعلق بآليات الإبرام والتنفيذ أو الرقابة عليها.

المطلب الأول: الدراسات السابقة المتعلقة بالرقابة المالية على الصفقات العمومية.

تعددت الدراسات السابقة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، سنذكر أهم هذه الدراسةالتي تصب في موضوع بحثنا.

أولا. المذكرات:

*دراسة سابقة من إعداد الطالب عباسة محمد تحت عنوان آليات الرقابة على الصفقات العمومية دارسة حالة بلدية عين تادلس.

-مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي 2017-2018 جامعة مستغانم.

-الدراسة تطرقت إلى مايلي:

-**الجانب النظري:** بحيث تطرق إلى ماهية الصفقات الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.

-**الجانب التطبيقي:** تطرق إلى كيفية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وآليات الرقابة عليها على مستوى بلدية عين تادلس.

ثانيا.المدخلات:

*دراسة سابقة من إعداد السيد بن دراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة تحت عنوان مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

-المداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر ببسكرة يوم 2015/12/17.

-وقد تطرقت هذه المداخلة إلى مايلي:

-التطور التاريخي للرقابة المالية على بالجزائر بعد الإستقلال.

-الرقابة على الصفقات العمومية التي نصت عليها جميع القوانين والمراسيم التي تنظم ذلك.

-تعليق على المواد (من المادة 01 إلى المادة 45) التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مقارنة هذه المواد مع المرسوم الرئاسي 236/10.

ثالثا. مداخلات:

دراسة سابقة من إعداد طالبة سنة أولى دكتورة بجامعة علي لونيسي العفرون، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى، مداخلة بعنوان الهيكلة الجديدة لهيئات الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في ظل التنظيم 247/15 ودورها في حماية المال العام، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى مايلي:

-ماهية الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها في ظل قانون 247/15؛

-إعادة النظر في الهيئات الممارسة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية؛

-تنظيم دورات تكوينية بالداخل والخارج للهيئات الرقابة لتبادل الخبرات والإستفادة من خبرات الدول الرائدة في مجال الصفقات العمومية؛

-رقمة مجال الصفقات العمومية للتكيف مع التطورات التكنولوجية التي من شأنها أن تفعل آليات الرقابة على الصفقات العمومية وتسهل للهيئات الرقابية ممارسة مهامها، كما تفعل المبادئ الأساسية المتمثلة في شفافية الإجراءات وحرية المنافسة والمساواة بين المترشحين.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية.

سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم الدراسة التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية.

أولا. الكتب.

*كتاب الأستاذة المحاضرة مونية جليل تحت عنوان التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، 2017.

وقد تطرق البحث إلى مايلي:

-دراسة مقارنة مابين المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم 236/10 المعدل والمتمم من خلال كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-كذلك التعليقات على المواد التي عدلت في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا: مداخلة:

*دراسة سابقة من إعداد الدكتورة ضريفي نادية بعنوان "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية".

-يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة المسيلة بالتنسيق مع كلية الحقوق، يوم 23 ماي 2016.

-وقد تطرقت هذه المداخلة إلى مايلي:

-نظرة عامة حول أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15؛

-إعداد تعريف الصفقات العمومية وتوسيع مجالها؛

-المبادئ الضابطة للصفقات العمومية مبرر لتوسيع مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية؛

-الإجراءات المكيفة في قانون الصفقات العمومية كمفهوم جديد؛

-إعادة هيكلة وتسمية طرق إبرام الصفقات العمومية.

ثالثا. ملتقيات:

-séminaire sur la formation interactive sur le droit et la pratique des marchés publics à Ain-Temouchent : Un nouveau mode gestion locale.

وقد نظم هذا الملتقى في ولاية عين تموشنت بالتنسيق غرفة التجارة والصناعة أيام 16/15 ديسمبر2018 تحت إشراف السيد صابري مولود مكون ومختص في الصفقات العمومية ومدير دراسات في المعهد الوطني للتسيير والتخطيط، تطرق هذا الملتقى إلى التوضيحات التي جاء بها قانون تفويضات المرفق العام 199/18 المؤرخ في 2018/08/02 والذي جاء بناءا على تطبيق المواد 207 إلى 210 من المرسم الرئاسي 247/15.

-دراسة المتغيرات التي طرأت على المراسيم السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية؛

-إشراك الفاعلين والمعنيين بتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مستقبلا في العمل على سد الثغرات الموجودة في المرسوم الرئاسي 247/15؛

-إعداد وتكوين المكلفين بتنفيذ الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: التعليق على الدراسات السابقة.

من خلال الدراسات السابقة لموضوع الصفقات العمومية التي تطرقنا إليها يمكن إستنتاج أن جل الدراسات تحدثت عن ضرورة تفعيل آليات الرقابة وإعطاءها أهمية كبيرة في موضوع الصفقات العمومية حتى تضمن تحقيق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، كما أوضحت كذلك هذه الدراسات أن المرسوم الرئاسي 247/15 جاء بميكانزمات جديدة عززت إجراءات الإبرام والتنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية، كذلك أولت هذه الدراسات أهمية كبيرة إلى ضرورة تكوين الأعوان المكلفين بتنفيذ الصفقات من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ودورات تكوينية سواء في الداخل أو الخارج في مجال الصفقات العمومية.

ومن هنا جاءت دراستنا للتفصيل أكثر في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية من خلال الدراسة الميدانية التي سنجريها على مستوى مديرية الخدمات الجامعية، حتى نعطي صورة أكثر شمولية لمدى مساهمة المرسوم الرئاسي 247/15 في تعزيز آليات الرقابة.

خلاصة الفصل:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة في السير الحسن لمؤسسات الدولة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في مجال التصرف في المال العام ومن هذا المنطلق إستلزم وضع منظومة قانونية لتبسيط وتسهيل إجراءات إبرامها وتنفيذها والرقابة عليها، كما تعتبر صيغة قانونية للتجسيد الميداني للمشاريع التنموية إذ لايحق لأي فرد من الأفراد التصرف بعشوائية بتسيير الأموال العامة بشكل يعرض للإهدار والإنحرافات والتجاوزات والتلاعبات وهو ماجاء به المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو ماتطرقنا إليه ولو بصفة مختصرة نظرا لتشعب هذا الموضوع، بحيث أعطينا عدة مفاهيم للصفقة العمومية والخصائص التي تتميز بها والمبادئ التي تقوم عليها، كما تطرقنا إلى إجراءات الإبرام والتنفيذ وتحدثنا كذلك على مختلف هيئات الرقابة على الصفقات العمومية وسير عملها بحيث تحتل الرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية، وفي الآخير تكلمنا بإختصار حول تفويضات المرفق العام حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي 199/18.

الفصل الثاني

تمهيد:

إنطلاقا من الجانب النظري لموضوع الدراسة والذي تناولنا فيه الإجراءات التي تمر بها عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 سنقوم من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وذلك من خلال إعداد دراسة حالة، والتي كانت على مستوى مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى كنموذج لدراستنا سنبين على ضوئها الإجراءات المطبقة في إبرام الصفقات وتنفيذها آليات الرقابة عليها، بحيث تقوم المديرية بإبرام عدة صفقات، ونظرا لأن المديرية تقوم بتقديم خدمات لفائدة الطلبة فإن جل الصفقات التي تبرمها هي صفقات لوازم وقمنا بدراسة صفقة تموين الإقامات الجامعية التابعة لها بمادة السمك الطازج، وهو ما أوجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول سنتطرق فيه إلى الهيكل التنظيم للمؤسسة.

-المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى إجراءات الإبرام والتنفيذ لصفقة التموين بمادة السمك الطازج وآليات الرقابة عليها وانعكاسات تطبيق المرسوم الرئاسي 247/15 في مجالي الرقابة و الابرام و التنفيذ.

المبحـــــث الأول: تقديم عام حول المؤسسة محل الدراسة:[1]

نظرا للسياسة العامة للدولة في مجال تحسين خدمة الطالب وتقريب مؤسسات الدولة إليه قامت بإستحداث مايعرف بالديوان الوطني للخدمات الجامعية ووضعت تحت سلطة هذا الاخير مديريات ولائية تنظوي تحت سلطها إقامات جامعية ومن هنا تأسست مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى كباقي المديريات الولائية الأخرى.

المطلب الاول : تعريف المؤسسة محل الدراسة:

تقع مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى، بمدينة خميس مليانة فندق الملتقى سابقا على الطريق الوطنى رقم 04 ، والتى تبعد عن مقر الولاية بـــ 25 كم شرقا و119 كم غرب الجزائر العاصمة، والتى أنشأت إثر التقسيم الإداري الاخير لسنة 2004 ، وهي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة ذات طابع عمومي خدماتي، نشأت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/22 ، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/07/07 ، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها ومشتملاتها، وتظم مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى أربع إقامات جامعية وهي:

-الإقامة الجامعية 1000 سرير خميس مليانة.

-الإقامة الجامعية 500 سرير المعهد التكنولوجي سابقا (EX-ITE) خميس مليانة.

-الإقامة الجامعية 1500 سرير- بوطان - خميس مليانة.

-الإقامة الجامعية 1000 سرير- طريق الجزائر- خميس مليانة

المطلب الثاني: مهام أقسام مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى:

أولا. قسم الموارد البشرية:و يظم مصلحتين:

أ- مصلحة متابعة المسار المهني تتكلف بـــــ:

-متابعة الانشغالات اليومية المهنية للموظفين.

-تنظيم أوقات العمل وتطبيق الأنظمة و اللوائح الداخلية للإقامات.

-إشراف على نقل العمال وتحركاتهم بين مختلف مصالح المديرية وكذلك الإقامات.

-إعداد المخطط السنوي للموراد البشرية (P.G.R.H) ولذلك لتقدير الإحتياجات السنوية للموظفين.

ب- مصلحة التكوين وتحسين المستوى تتكلف بـــــ:

-تصميم وتنفيذ وتقييم مخططات التكوين الخاصة بالمديرية.

-تنظيم مسابقات التوظيف الترقيات الداخلية.

-القيام بالدورات التكوينية لمختلف العمال والموظفين.

[1]- المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك في 07 جويلية 2008.

ثانيا. قسم المالية و الصفقات العمومية: و تظم ثلاث مصالح:

أ- مصلحة الميزانية و المحاسبة: تتكفل بـــــ:

-السهر على تطبيق و تفعيل الميزانية السنوية و التكميلية الخاصة بالمديرية .

-الوقوف على إعداد الأجور و المسائل المالية المتعلقة بالعمال و الموظفين .

-الرد على الارساليات الواردة من الديوان الوطني للخدمات الجامعية المتعلقة بسير عمل المصلحة.[1]

ب- مصلحة الصفقات العمومية : تتكلف بـــــ:

-الدراسة و المصادقة على العروض و الصفقات الخاصة بتمويل الإقامات بالمواد الاستهلاكية ، النقل، المواد و التجهيزات (المكتبية ، المطعم ، الغرف).

-تنظيم الإستشارات المتعلقة بسير عمل المديرية ككل(الالبسة، المطبوعات، دورات التكوين، .....الخ).

-الرد على إرساليات المتعلقة بعمل المصلحة و الواردة من الديوان الوطني للخدمات الجامعية .

-إرسال الاستفسارات و التساؤلات بما يتعلق بالصفقات العمومية، وذلك أثناء القيام بإجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية،إذ يمكن للمصلحة أن تصادف عراقيل أو سوء فهم لبعض المواد، نظرا لحساسية الصفقات العمومية .

ج- مصلحة متابعة المنشآت و الهياكل تتكلف بـــــ:

-السهر على متابعة الهياكل الجامعية (مباني الإقامات و المطاعم و الملاحق التابعة لها)، التي هي قيد الانجاز،أو تلك المنجزة .

ثالثا. قسم المراقبة و التنسيق: و يظم أربع مصالح:

أ- مصلحة النشاطات الثقافية و الرياضية و العلمية: تتكلف بـــــ:

-وضع برنامج دوري للنشاطات الترفيهية للطلبة المقيمين.

-المتابعة الدورية و الموافقة على النشاطات الترفيهية خارج الاقامة للطلبة المقيمين.

-السهر على توفير الوسائل و المعدات الترفيهية الثقافية و العلمية و الرياضية للطلبة المقيمين.

ب- مصلحة الإطعام : تتكلف بـــــ

-القيام و تحديد الطلبات الخاصة بالمواد الغذائية الموجهة للإقامات.

-المراجعة اليومية للمواد الغذائية الصادرة من مصالح الإطعام بالإقامات الجامعية وجدولتها.

-المراجعة اليومية للفواتير وصولات الطلب و التسليم للمواد الغذائية بصفة يومية.

ج- مصلحة الإيواء: تتكلف بـــــ:

-دراسة ملفات طلبات الإيواء للطلبة المسجلين بالإقامات .

-إحصاء ملفات الطلبة المقيمين (الجزائريين و الأجانب) .

[1]- مقابلة مع السيدة بوشركة مليكة، **رئيسة مصلحة المحاسبة و الميزانية**، بتاريخ 28 مارس 2019، على الساعة 10:00، (أنظر الملحق رقم 14).

-متابعة الوضعية اليومية للطلبة المقيمين .

د- مصلحة النقل: تتكلف بـــــ:[1]

-دراسة مخطط النقل الجامعي و تحركات الحافلات داخل وخارج المدينة الجامعية.

-إنشاء و تحضير بطاقات النقل الخاصة بالطلبة.

رابعا. قسم المنح الوطنية: يتكفل هذا القسم بدراسة ملفات الطلبة الذين تتوفر فيهم شروط الحصول على المنحة ويضم مصلحتين هما:

أ- مصلحة تقديم المنح: تقوم هذه المصلحة بدارسة ملفات الطلبة الجديد الحائزين على شهادة البكالوريا.

ب- مصلحة تجديد المنح: تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات الطلبة الذين تجدد ملفاتهم إبتداءا من السنة الموالية.

[1]- مقابلة مع السيد طاهر توفيق، **رئيس مصلحة النقل بمديرية الخدمات الجامعية**، بتاريخ 31 مارس 2019، على الساعة 10:00، (أنظر الملحق رقم 14).

الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى

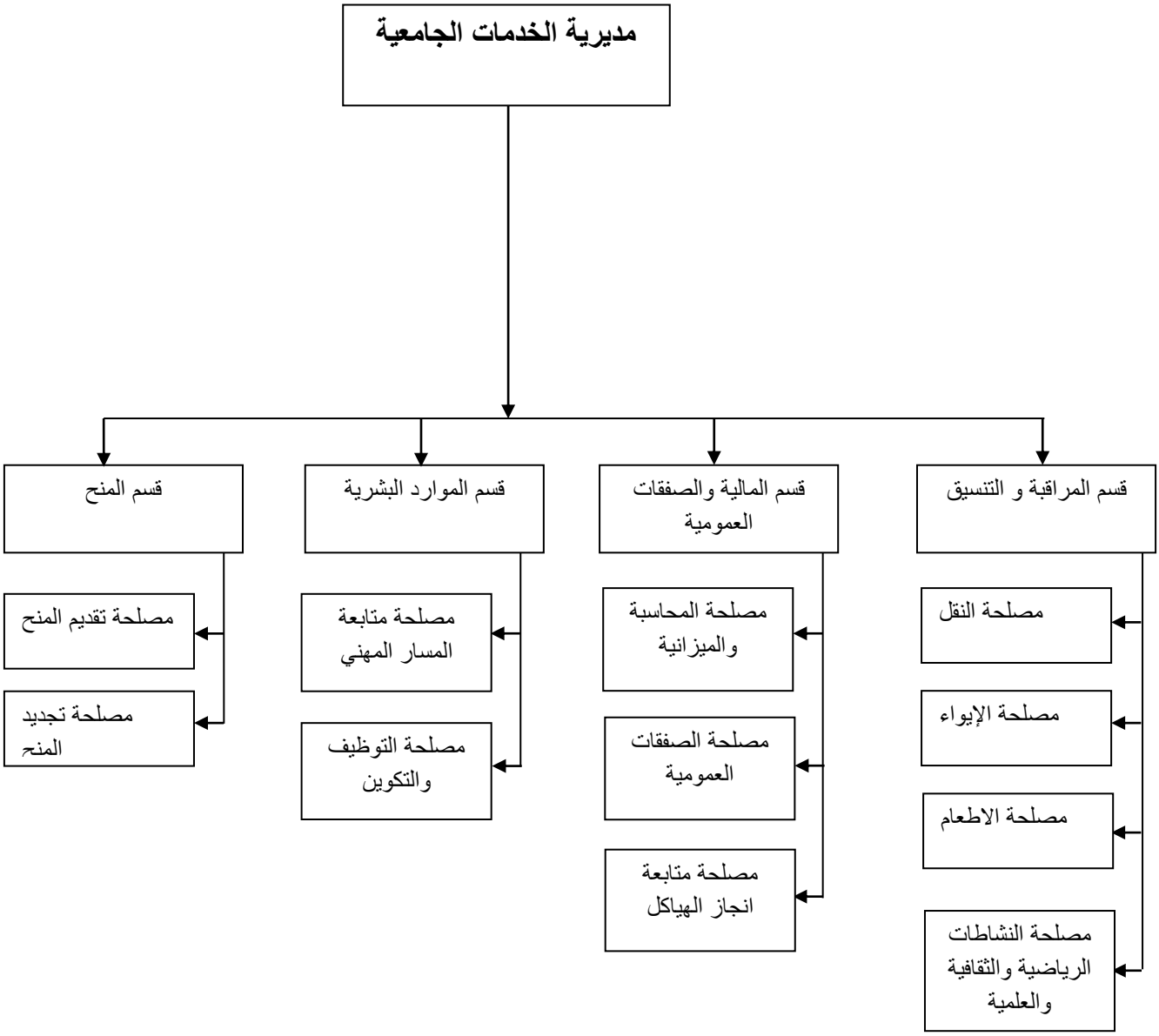

المصدر: مديرية الخدمات الجامعية (خلية الإعلام والإتصال)

المطلب الثالث: طبيعة نشاط المؤسسة:

تعتبر مديرية الخدمات الجامعية مؤسسة عمومية ذات طابع خدماتى، هدفها اجتماعي تقديم خدمات مجانية ذات نوعية جيدة للطلبة الوافدين الى جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة. رغم التزايد في عددهم سنويا من مختلف جهات الولاية وخارجها وحتى من خارج الوطن ، فى اطار التعاون الأفرو عربي ومن بين الدول العربية فلسطين والصحراء الغربية ....ومن افريقيا المالي والتشاد أنغولا ...ألخ.

تنحصر هذه الخدمات بالدرجة الأولى في توفير الايواء لجميع الطلبة الذين يزاولون دراستهم بالجامعة ويثبتون بعد مقر سكناهم ب 30 كم عن مقر الجامعة بالنسبة للإناث و 50 كم للذكور، بعد تكوين ملف المبين فى القانون الداخلى، و كذا توفير النقل لجميع الطلبة المسجلين دون استثناء عن طريق تسخير 63 حافلة لغرض نقل الطلبة من مقر سكناهم إلى الجامعة بالنسبة الطلبة غير المستفدين من الإيواء و من الإقامات إلى الجامعة للطلبة المقيمين،وتعمل المديرية على توفير هذه الخدمة بشكل منتظم،هذا نظرا للتزايد المستمر للطلبة، وتوفير الإطعام للطلبة المقيمين و غير المقيمين حيث تتوفر كل إقامة على مطعم مدمج يقدم وجبة الغداء و العشاء و فطور الصباح و مطعمين مركزيين للطلبة الخارجيين لتوفير وجبة الغداء، وأخيرا النشاطات الثقافية و العلمية والرياضية والترفيه حيث تنظم هذه النشاطات على شكل دورات رياضية داخل وخارج الجامعة وندوات ومحاضرات علمية و نشاطات ترفهيه للتخفيف عن روتين الدراسة بصفة دورية.

المبحث الثاني: الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى واليات الرقابة عليها.

وفقا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية التي حددها المرسوم الرئاسي 247/15 تقوم مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى بتتبع هذه الإجراءات التي جاء بها المرسوم 247/15 بحيث قامت المديرية منذ صدور المرسوم بإبرام عدة صفقات خاصة بالتغذية و النقل الجامعي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى لمحة عن مختلف المراحل التي مرت بها إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية بالمديرية و كذلك دراسة صفقتين، صفقة خاصة بالتغذية مبرمة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 و صفقة نقل الجامعي للطلبة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 236/10.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ صفقة التغذية (مادة السمك الطازج) حسب المرسوم الرئاسي 247/15.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ صفقة تمويل الاقامات التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بمادة السمك الطازج و كذلك الرقابة عليها.

أولا.الإجراءات العملية لإبرام الصفقة: من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها بمديرية الخدمات الجامعية يمكن ذكر مختلف هذه الإجراءات فيمايلي.[1]

1-تقدير احتياجات المصلحة المتعاقدة:

بحيث تقوم المصلحة المتعاقدة من خلال هذه المرحلة بتحديد و بدقة مبلغ الصفقة و الكمية التي تحتاجها لضمان تمويل الاقامات بمادة السمك الطازج وهذا من خلال عملية بسيطة بالنسبة للكمية تحدد بناءا على السنة السابقة بزيادة 10 بالمائة وتحصل على الكمية المستهلكة في السنة السابقة من مصلحة الإطعام بمديرية الخدمات الجامعية، أما بالنسبة إلى السعر الوحدوي يتم تحديده بناءا على أسعار المادة في السنوات الخمس السابقة و السعر المرجعي لمديرية التجارة لولاية عين الدفلى وذلك بجمع متوسط السعر للخمس سنوات زائد السعر المرجعي لمديرية التجارة قسمة اثنين و بعد ذلك نضرب السعر المرجعي في الكمية (القصوى و الدنيا المحصل عليها) و نحصل على مبلغ الصفقة (المبلغ الأدنى و المبلغ الأقصى) و من خلال تحديد المبلغ اتضح للمصلحة المتعاقدة أنها بصدد إجراء إبرام صفقة لوازم .**(أنظر الملحق رقم 01)**

2-إعداد مشروع دفتر الشروط : و تمر هذه المرحلة بمرحلتين:

أ-مرحلة إعداد مشروع دفتر الشروط من قبل مصلحة الصفقات:

تقوم المصلحة المتعاقدة ممثلة بمصلحة الصفقات بإعداد مشروع دفتر الشروط وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 و الذي يتكون من ثلاث دفاتر حسب ما جاءت به المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي:

[1]- مقابلة مع السيدة حدوش صليحة، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، بتاريخ 15 أفريل 2019 الساعة 10:00 صباحا،(أنظر الملحق رقم 14).

-دفاتر الشروط التعليمات الخاصة الخاصة؛

-دفاتر البنود الادارية العامة؛

-دفاتر شروط التعليمات التقنية المشتركة.

ويكون عبارة عن 50 مادة تمثل موضوع الصفقة الوثائق المكونة للصفقة ، كيفية إبرام الصفقة،وتحديد الأسعار، مبلغ الصفقة، مدة الانجاز، شروط الفسخ، عقوبات التأخير شروط التسوية، العرض المالي و التقني.

ب-مرحلة إحالة دفتر الشروط على لجنة الصفقات للتأشير عليه :

بعد إعداد مشروع دفتر الشروط تقوم المصلحة المتعاقد بإحالته على لجنة الصفقات الخاصة بمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى لدراسته و التأشير عليه و هذا من طرف الكتابة الدائمة للجنة الصفقات بالمديرية و بعد مرور 8 أيام اجتمعت اللجنة بتاريخ 2018/07/11 لدراسة مشروع ودفتر الشروط الخاص بتمويل الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج الذي قدر تقديره الإداري بالمبلغ الأدنى:27667500.00دج،المبلغ الأقصى 40400500.00 دج، تم التأشير عليه يوم 2018/07/19.**(أنظر الملحق رقم 04)**

و أثناء عرضه على لجنة الصفقات يقوم رئيس اللجنة بتعين مقرر الذي يدرس المشروع من كل جوانبه القانونية و يقوم بإعداد مقرر تحليلي. **(أنظر الملحق رقم 03)**

3-مرحلة الإعلان عن المناقصة و طلب العروض:

قامت المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لتمويل الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 لاسيما المادة 65 منه و تقوم بإرسال الإعلان إلى المؤسسة الوطنية للإشهار التي تقوم بنشر الإعلان في يوميتين و وطنيتين بالغة العربية و الأجنبية.

(جريدة المحور**)** تم نشر الإعلان يوم 2018/08/04 **(أنظر الملحق رقم 05)**، تم نشر الإعلان يوم 2018/08/05 (Le tempe) **(أنظر الملحق رقم 06)**.

و تم وضع مهلة قانونية لاتتعدى 30 يوم لاستقبال العروض ابتدءا من أول يوم تم إعلان عن العرض وخلال هذه المدة تقدم مرشحين لسحب دفتر الشروط إلى غاية أخر يوم من المهلة القانونية لذلك.

4-مرحلة إيداع العروض من طرف المتعاهدين:

بعد قيام المتعاهدين بالتقرب من المديرية و شراء دفتر الشروط و تكوين عروضهم حسب مشروع دفتر الشروط قاموا بإيداعها على مستوى أمانة المديرية و تثبيتها قي سجل خاص مخصص لتثبيت العروض بحيث تم استلام 7 عروض.

5-مرحلة فتح العروض من طرف لجنة فتح و تقييم العروض:

بعد إنقضاء المهلة القانونية لعملية تحضير العروض و إيداعها على مستوى مقر المديرية قامت المصلحة المتعاقد باستدعاء لجنة فتح و تقييم العروض و التي يشكلها مدير الخدمات الجامعية وفيمن تتوفر فيهم الكفاءة و المسؤولية و ذلك بتاريخ 2018/09/02 من أجل فتح أظرفة طلب العروض المفتوح رقم 2018/01 مع اشتراط قدرات دنيا المتضمن تمويل الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج للسنة المالية 2019 على الساعة الواحدة

زوالا ووفقا لمشروع دفتر الشروط المعد مسبقا و الجدول التالي يوضح عدد المشاركين و أرقام ملفاتهم بالترتيب:[1]

جدول يوضح ترتيب وإسم ولقب المتعاهدين

الرقم	إسم و لقب المتعهد
01	ر.ب
02	ح.ع
03	ح.ك
04	ح.م
05	ح.ك
06	ب.و
07	خ.ع

المصدر: مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية(عين الدفلى)

6-تقييم العروض:

بعد عملية الفتح الاظرفة من طرف لجنة الفتح و التقييم قامت المصلحة المتعاقدة باستدعاء اللجنة لعملية أخرى و هي عملية تقييم العروض و ذلك بتاريخ 2018/10/10 وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 باشرت عملية التقييم و التي تمر على مرحلتين أسفرت نتائجها على ما يلي :

المرحلة الأولى: الإقصاء في هذه المرحلة يتم إقصاء العروض لعدم مطابقتها مشروع دفتر الشروط وتم إقصاء عرضين.

المرحلة الثانية: تمر هذه المرحلة بمرحلتين كذلك:

-مرحلة الترتيب التقني للعروض هذه المرحلة تم تأهيل 05 عروض تقنيا بعد تحليلها من طرف اللجنة بعد تجاوزها نقطة الإقصاء المقدرة ب30 نقطة.

-في هذه المرحلة تقوم بدراسة العروض المالية المؤهلة تقنيا بحيث قامت اللجنة بدراسة العروض المالية بتاريخ 2018/10/10 للعروض المؤهلة تقنيا حيث أسفرت نتائجها على اقتراح منح الصفقة للمتعهد الذي قدم أقل عرض مالي بلبشير الورداشي.

7- المنح المؤقت للصفقة:

بعد عملية تقييم العروض من طرف لجنة الفتح و التقييم الخاصة بتموين الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج قامت بإعلان نتائج المنافسة عن طريق إرسال إعلان عن المنح المؤقت للصفقة المحرر بالغتين العربية و

[1]- مقابلة مع السيدة حدوش صليحة، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية، **مرجع سابق**، بتاريخ 15 أفريل 2019 على الساعة 14:00 زوالا،(أنظر الملحق رقم 14).

الأجنبية إلى الوكالة الوطنية للإشهار وقامت هذه الأخيرة بنشره في يوميتين وطنيتين و النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي بتاريخ، (جريدةالمحور) 2018/10/24،(**أنظرالملحق07**)،وجريدة (Le Temps) يوم 2018/10/29.(**أنظر الملحق رقم 08**).

8-مرحلة الطعون :

بعد صدور إعلان المنح المؤقت في وسائل الإعلام قامت المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعاهدين الذين لم يتحصلوا على الصفقة بالطعن في نتائج المنح المؤقت في غضون 10 أيام من تاريخ 2018/10/24 حسب نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهنا لم تتلقى المصلحة المتعاقدة أي طعن.

09-إحالة الصفقة على لجنة الصفقات للتأشير عليها :

بعد انقضاء مدة الطعون المقدرة ب 10 أيام و عدم تلقي أي طعن على نتائج المنح المؤقت لصفقة تموين الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج قامت المصلحة المتعاقدة بإحالة مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية لدى مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى للتأشير عليها بتاريخ 2018/11/27 و بعد انقضاء 8 أيام اجتمعت لجنة الصفقات بتاريخ 2018/12/05 لدراسة مشروع الصفقة بحيث تم تعيين مقرر من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية لدى مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى بتعين ممثل مديرية التجارة لدى لجنة الصفقات هو مقرر لدراسة المشروع الصفقة و قام بإعداد تقرير تحليلي.(**إنظر الملحق رقم 09**)، ودون فيه بعض التحفظات التي تم رفعها من طرف المصلحة المتعاقدة (**أنظر الملحق رقم 10**)، وتم التأشير على مشروع الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية بمقرر تحت رقم 2019/01 المؤرخ في 2019/01/02 (**أنظر الملحق رقم 11**)

10-إحالة مشروع الصفقة على المراقب المالي:

قامت المصلحة المتعاقدة بإيداع مشروع الصفقة لدى المراقب المالي لبلدية عين الدفلى وفق قوانين الرقابة المنصوص عليها بحيث تم التأشير عليها بتاريخ 2019/04/29 تحت رقم 2019/48.(**أنظر الملحق رقم 12**)

12-اعتماد مشروع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة:

بعد التأشير على الصفقة من قبل المراقب المالي قامت المصلحة المتعاقدة بالموافقة على الصفقة و التوقيع عليها لأجل دخولها حيز التنفيذ.[1]

ثانيا.الإجراءات العملية لتنفيذ الصفقة: بعد ما تطرقنا إلى إجراءات الإبرام يمكن تلخيص إجراءات التنفيذ فيمايلي.

1- مرحلة إصدار أمر بالخدمة:

بعد التأشير على الصفقة من قبل المراقب المالي و موافقة المصلحة المتعاقدة عليها قامت بإصدار أمر بداية الخدمة بتاريخ 2019/04/29 و بعد هذه المرحلة تدخل الصفقة حيز التنفيذ.(**أنظر الملحق رقم 13**)

[1]- مقابلة مع السيدة حدوش صليحة، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية، **مرجع سابق**، بتاريخ 16 أفريل 2019 على الساعة 14:00 زوالا،(أنظر الملحق رقم 14).

2-مرحلة دخول الصفقة حيز التنفيذ الصفقة:[1]

بعد إصدار أمر بالخدمة و التوقيع عليه من قبل المدير و الممون، قامت مصلحة الصفقات بمعية قسم المالية و الصفقات العمومية التابعة له بإرسال مشروع الصفقة إلى قسم المراقبة و التنسيق للإطلاع عليه من خلال التأكد من الكميات و الأسعار و صاحب الصفقة وبعدها قام مدير الخدمات باستدعاء رئيس قسم المراقبة و التنسيق و رئيس مصلحة الإطعام بذات القسم لإعداد برنامج الوجبات و تحديد أيام استقبال مادة السمك الطازج.

المطلب الثاني :آليات الرقابة على صفقة السمك الطازج: لقد مرت إجرءات إبرام وتنفيذ صفقة تموين الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج بالإجراءات الرقابية التي أقرها القانون 247/15 ويمكن ذكرها فيمايلي.

أولا. الرقابة الداخلية الممارسة على صفقة السمك الطازج:[2]

1-جلسة فتح الأظرفة:

بانتهاء آجال إيداع العروض قامت المصلحة المتعاقدة باستدعاء لجنة فتح و تقييم العروض(لجنة الرقابة الداخلية) بتاريخ 2018/09/02 من أجل فتح أظرفة طلب العروض رقم 2018/01 المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتضمن تموين الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج وفقا للأحكام دفتر الشروط المعد مسبقا بمقر مديرية الخدمات الجامعية (مصلحة الصفقات) على الساعة الواحدة 01 زوالا بحضور جميع الأعضاء و قامت بالإجراءات الرقابية التالية :

-التأكد من ترتيب العروض وعددها بما هو مسجل في السجل المخصص لتثبيت العروض؛

-قامت بإعداد قائمة المترشحين حسب ترتيب و تاريخ وصول عروضهم؛

-وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الوثائق التي لا تكون محل استكمال؛

-قامت بتسجيل كافة الملاحظات وتحفظاتها و ذلك بتحرير محضر وقع عليه (أعضاء اللجنة)وذلك بحضور المشاركين في هذه المناقصة لإرساء مبدأ الشفافية و المساواة بين جميع الأعضاء؛

-قامت بدعوة المترشحين عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال ملفاتهم في غضون 10 أيام .

2-جلسة تقييم العروض:

قامت المصلحة المتعاقدة بدعوة لجنة الرقابة الداخلية بتاريخ 2018/10/10 بعد انقضاء المهلة القانونية لاستكمال المترشحين لملفاتهم الناقصة وبعد عملية فتح الاظرفة وذلك على الساعة التاسعة صباحا حيث قامت في جلسة التقييم بالإجراءات الرقابية التالية:

-قامت اللجنة الداخلية بمطابقة موضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط و اقصاء العروض التي لا تطابق دفتر الشروط؛

---

[1]- مقابلة مع السيدة بوشركة مليكة، رئيسة مصلحة المحاسبة والميزانية بمديرية الخدمات الجامعية، **إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية**، بتاريخ 21 أفريل 2019، على الساعة 11:00 صباحا،(أنظر الملحق رقم 14).

[2]- مقابلة مع السيد دهنجي حمزة، **رئيس قسم المالية والصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية**، إجراءات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، بتاريخ 23 أفريل 2019 على الساعة 09:00 صباحا،(أنظر الملحق رقم 14).

-قامت بترتيب العروض تقنيا و تحليلها وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط و تأهيلها للعرض المالي (مرحلة الترتيب التقني للعروض) بحيث تم أقصاء عرضين لعدم مطابقتهما لدفتر الشروط و تأهيل العروض الخمسة 05 للعرض المالي بعد تجاوزها النقطة الاقصائية المقدرة ب 30 نقطة؛

-قامت بدراسة العروض المالية للعروض المؤهلة تقنيا بحيث باشرت عملية التدقيق الحسابي للعروض المالية لانتقاء أحسن عرض حسب أحكام دفتر الشروط، ثم اقترحت منح مؤقت للصفقة لصاحب أقل عرض مالي.

ثانيا. آليات الرقابة الخارجية على صفقة السمك الطازج:

1-الرقابة على دفتر الشروط:[1]

بعد إعداد دفتر الشروط الخاص بتموين الاقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بمادة السمك الطازج من قبل المصلحة المتعاقدة قامت هذه الأخيرة بإحالته على لجنة الصفقات العمومية عن طريق الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية و قامت بتسليم الملف مكون من دفتر الشروط، تقرير تقديمي يتضمن تقدير الحاجيات ،نسختين من الإعلان عن طلب العروض (باللغة العربية و الفرنسية) لأعضاء اللجنة قبل 08 أيام من انعقاد الجلسة بدعوة من رئيسها هذ الأخير يقوم بتعيين مقرر لدراسة دفتر الشروط الصفقة ومدى مطابقته للمرسوم الرئاسي 247/15 ، بحيث يقوم بإبداء رأيه من منح التأشيرة على الصفقة من عدمها ويقوم بتسجيل الملاحظات والتحفظات في تقرير تحليلي يقدمه أثناء إجتماع لجنة الصفقات بتاريخ 2018/07/11، وبعد رفع التحفظات تم منح التأشيرة لدفتر الشروط المتعلق بصفقة تموين الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج للسنة المالية 2019، وتم تحرير مقرر للتأشيرة موقع من قبل رئيس لجنة الصفقات العمومية.

2-الرقابة على مشروع الصفقة:

بعد المنح المؤقت للصفقة للسيد بلبشير الورداشي وإنقضاء مدة الطعون المقدرة بعشرة أيام حيث لم يتقدم أي متعهد بطعن، تم إحالة مشروع الصفقة على لجنة الصفقات بتاريخ 2018/11/27 للتأشير عليه وفقا لقوانين الرقابة المسبقة بحيث قام رئيس اللجنة بتعيين مقرر لدراسة مشروع الصفقة قبل منح التأشيرة واسلتم المقرر المعين: مشروع صفقة، تقرير تقديمي،تقرير تحليلي، نسخة من الإعلان عن طلب العروض باللغتين، نسخة من الإعلان عن طلب العروض في صفحات المتعامل العمومي، نسخة من محاضر الفتح والتقييم، نسخة من عرض الفائز بالصفقة، كما تم تسليم بقية الأعضاء تقرير تحليلي وتقرير تقديمي من قبل الكتابة الدائمة للجنة الصفقات قبل مدة 08أيام من إنعقاد الجلسة حيث إجتمعت هذه الإخيرة لدراسة مشروع الصفقة بتاريخ 2018/12/05 وتم تقديم تقرير تحليلي من قبل المقرر المعين من قبل رئيس اللجنة مرفوقا بمجموعة من التحفظات التي تم رفعها ومنحت اللجنة التأشيرة بتاريخ 2019/01/02 من خلال مقرر قامت بتحريره الكتابة الدائمة للجنة الصفقات وقع عليها رئيس اللجنة.

[1]- مقابلة مع السيد دهنجي حمزة، **مرجع سابق**، بتاريخ 23 أفريل 2019 على الساعة 14:00 زوالا،(أنظر الملحق رقم 14).

3-الرقابة المالية على مشروع الصفقة:

بعد التأشير على مشروع الصفقة من قبل لجنة الصفقات العمومية قامت المصلحة المتعاقدة بتكوين ملف يحتوي على: مقرر تأشيرة لجنة الصفقات وبطاقة الإلتزام ومشروع الصفقة وإيداعه لدى المراقب المالي لدى بلدية عين الدفلى وبعد دراسة الملف المعروض على هذا الأخير في الآجال القانونية والتأكد من صفة الآمر بالصرف وتوفر الإعتمادات المالية و دراسة مشروع الصفقة بدقة تم التأشير على الصفقة بتاريخ 2019/04/29 تحت رقم 2019/48.[1]

4-رقابة المحاسب العمومي:

بعد التأشير على مشروع الصفقة من قبل المراقب المالي قام الممون بتقديم فواتير المتعلقة بالكميات المستهلكة من مادة السمك الطازج خلال السداسي الأول من سنة 2019 والتي تكون قد راقبتها وتأكدت منها مصلحة الإطعام بالمديرية بمعية مصالح الإطعام للإقامات الجامعية وكذا مصلحة الميزانية والمحاسبة بحيث يتم تحرير حوالة دفع مسجل فيها المبلغ المستحق للممون، تاريخ فاتورة ورقمها ،تاريخ ورقم تأشيرة المراقب المالي،السنة المالية ...إلخ ممضاة من طرف الآمر بالصرف.

تقوم مصلحة الميزانية والمحاسبة بتقديم ملف إلى العون المحاسب لدى مديريات الخدمات الجامعية يتكون من: بطاقة الإلتزام المراقب المالي الأصلية، حوالة الدفع، الفاتورة، مشروع الصفقة، يقوم هذا الأخير بالتحقق من صفة الآمر بالصرف والوثائق المقدمة ومدى مطابقتها للتشريع المعمول به وكذا التحقق من توفر الإعتمادات المالية اللازمة للوفاء بالدين تجاه الممون.

المطلب الثالث: إنعكاسات تطبيق المرسوم الرئاسي 247/15 على تنظيم الصفقات بمديرية الخدمات الجامعية:

أولا. السلبيات:

-إختلاف في تحديد المعايير التي تدخل في تقييم العروض من قطاع إلى آخر ومن مديرية إلى أخرى بسبب عدم وجود دفتر شروط نموجي موحد تحدد فيه المعايير بشكل دقيق؛

-وجود العديد من التناقضات في التوضيحات والتفسيرات لأحكام المرسوم 247/15 الصادرة في عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية؛

-إعادة النظر في كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية كل واحدة على حدة إذ أن سير صفقة الأشغال ليست كسير صفقة اللوازم فمثلا حول موضوع دراستنا كيف يعقل أن يمنح المراقب المالي تأشيرته حتى تتوفر الإعتمادات المالية في حين أن طبيعة عمل المصلحة المتعاقدة تستوجب توفير المواد اللازمة قبل منح أمر ببداية الخدمة (O.D.S)؛

-قصر المدة الزمنية لتأشير لجنة الصفقات العمومية محددة بثلاث أشهر؛

-عدم تحديد الوثائق القابلة للإستكمال والمستثناة منه في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15؛

[1]- مقابلة مع السيد شريفي الجيلالي، مراقب مالي مساعد لدى ولاية عين الدفلى، بتاريخ 24 أفريل 2019، على الساعة 10:00صباحا،(أنظر الملحق رقم 14).

-عند المتابعات القضائية تعتمد السلطات القضائية على المرسوم 247/15 في الإجراءات فقط لكن من ناحية الجزاءات تعتمد على قانون مكافة الفساد؛[1]

-يعتبر عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عمل تقني بحت، ولكن عند المتابعات القضائية يتم إستدعاء أعضائها وهو مايتنافى مع عمل اللجنة حسب المرسوم الرئاسي 247/15 في حين لايتم إستدعاء أعضاء لجنة الصفقات العمومية بإعتبارها مركز لإتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن إختصاصها حسب المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15.[2]

ثانيا. الإيجابيات:[3]

-إلغاء الإزدواجية التي كانت مفروضة في المراسيم السابقة وتأسيس لجنة واحدة مكلفة بمهام الفتح والتقييم وهو ماسمح لمديرية الخدمات بربح الوقت وكذلك إعطاء بعد لمبدأ الشفافية في منح الصفقات بعد ما كان يكتنفها الغموض في إجراءات المنح؛

-إشتراط العضوية في لجنة الرقابة الداخلية للموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة؛

-تقييد عمليات الفتح والتقييم في سجلين مختلفين ولكل عملية محضر خاص بها؛

-إشتراط الكفاءة في أعضاء لجنة الرقابة الداخلية التي كانت غير مشروطة في المراسيم السابقة بما يضمن تحسين الأداء الرقابي عند القيام بمهام الفتح و التقييم؛

-تحديد مهام مسؤولية لجنة الرقابة الداخلية وتحميل مسؤولية منح الصفقة أو إلغاءها أو عدم جدواها للمصلحة المتعاقدة؛

-ضبط وتحديد حالات إعلان عدم الجدوى وحصرها في ثلاث حالات حسب نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 ونذكر هنا انه في المرسوم الرئاسي 236/10 إذا تم تقدم مترشح واحد للصفقة فإنها تذهب إلى إعلان عدم الجدوى عكس ماجاء به المرسوم الرئاسي 247/15 فإذا تقدم مترشح واحد وكان مؤهل لكي يحصل على الصفقة بعد التقييم فإنه لايتم إعلان عدم الجدوى؛

-جاء المرسوم الرئاسي 247/15 بميزة إجابية وهي أنه يمكن إبرام صفقة لوازم ويجدد العمل بها لمدة 05 سنوات وهذا مايوفر للمصلحة المتعاقدة الوقت، توفير الموارد المالية خاصة المتعلقة بالإشهار على مستوى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) كذلك بالنسبة لأسعار المواد تبقى ثابتة لمدة 05 سنوات وهو مايوفر الموارد المالية.

---

[1]- مقابلة مع السيد الطيب بن شاعة رئيس مصلحة الادارة و الوسائل بالاقامة الجامعية 1000 سرير عضو لجنة الفتح و التقييم،**سلبيات تطبيق المرسوم 247/15**، بتاريخ 05 ماي 2019 على الساعة 15:00زوالا،(أنظر الملحق رقم 14).

[2]- مقابلة مع السيدة حدوش صليحة، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية، **سلبيات تطبيق المرسوم 247/15**، بتاريخ 13 ماي 2019، على الساعة 10:00صباحا،(أنظر الملحق رقم 14).

[3]- مقابلة مع السيد دهنجي حمزة، رئيس قسم المالية والصفقات العمومية، إيجابيات تطبيق المرسوم 247/15، بتاريخ 15 ماي 2019، على الساعة 11:00صباحا،(أنظر الملحق رقم 14).

خلاصة الفصل:

إن تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية بصفة عامة والصفقات التي تبرمها مديرية الخدمات الجامعية بصفة خاصة عبارة عن مجهود مستمر تأخذه الدولة على عاتقها لمنح الطلبة خدمات ذات جودة، فالدولة تهتم بإعداد التشريعات والقوانين والتنظيمات المرنة التي تحتوي أكبر قدر ممكن من الحالات المستجدة وتقدم حلول ناجعة في إدارتها وفقا للتطورات والظروف الراهنة، وكذلك النهوض بهذا القطاع الذي يعرف عدة مشاكل متعلقة بالخدمات الممنوحة للطلبة بحيث تضخ الدولة سنويا مبالغ مالية ضخمة لتحسين الخدمات لكن تبقى هذه الأخيرة بعيدة عن مستوى تطلعات الطلبة.

الخاتمة

أولا. توطئة:

بإعتبار الصفقات العمومية أداة إستراتيجية وضعتها الدولة في أيدي السلطات التنفيذية لتنفيذ سياساتها التنموية، بإعتبارها أيضا أسلوب للحصول على ماتحتاجه في العديد من المجالات، فتحتاج الصفقات العمومية إلى إصلاح المنظومة القانونية التي تحكمها بالإعتماد على الرقابة التي من خلالها يقاس الأداء وتصحح الإنحرافات التي تشوب مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

وحرصا من الدولة على مراقبة وحماية المال العام بإعتبار هذا الأخير محور الصفقات العمومية أخضعت الدولة الصفقات العمومية لشتى صور الرقابة الداخلية والخارجية والتي أقرتها من خلال مختلف قوانين الصفقات العمومية التي شهدت عدة تعديلات سواء في مجال الإبرام أو الرقابة، وقد شكل الإصلاح الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فرصة جديدة حول الظروف المحيطة بهذا المجال من خلال إرسائه لمبدأ الشفافية والمساواة بين جميع المتعاملين وتطوير آليات الرقابة للرفع من مستوى الأداء وحسن التسيير وترشيد الإنفاق العام وتحسين مناخ الأعمال وكذا منح الضمانات الكافية لتحفيز المتنافسين من خلال إجراءات الطعون والتسوية الودية للنزاعات، كي يساهموا في تحقيق التنمية المحلية والإرتقاء بالخدمات المقدمة.

إن الإصلاحات التي مست المراسيم المنظمة للصفقات العمومية تنم عن الرؤية المستقبلية للدولة الجزائرية لمحاربة كافة أشكال الفساد الإداري والمالي (ترسيخ آليات الحكم الراشد والحكامة)، بحيث حمل المرسوم 247/15 مفهوم جديد وهو تفويض المرفق العام كحل أمثل لترشيد المال العام والبحث عن أساليب وطرق جديدة للتمويل العمومي لتخفيف العبئ التي تتكبده الخزينة العمومية بسبب النزاعات في مجال الصفقات العمومية.

ولقد جاء المرسوم الرئاسي 247/15 بهئية تسمى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع بالإستقلالية بالتسيير وتتولى هذه السلطة عدة إصلاحات من خلال قيامها بعدة مهام خاصة في مجال تسوية النزاعات وديا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين وكذلك إعلام ونشر كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتقديم المشورة للمصالح المتعاقدة عند قيامهم بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

ويحتاج قانون الصفقات العمومية 247/15 لعدة إصلاحات على مستوى بعض المواد التي جاء بها، إذ ان هذه الاخيرة يكتنفها الغموض وعدم الوضوح وتأتي هذه الفكرة من خلال ممارسة الأعوان المكلفون بإبرام وتنفيذ هذه الصفقات بعدة عراقيل أثناء قيامهم بمهمتهم.

ومن خلال الإشكالية التي طرحناها في المقدمة حول مدى مساهة المرسوم الرئاسي 247/15 في تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية والتي حاولنا الإجابة عنها في هذا البحث وذلك لإثبات الفرضيات التي قمنا بطرحها، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الرقابة على الصفقات العمومية مبرزين مفهومها وأنواعها ومجالات تطبيقها وصور الرقابة المفروضة عليها التي جاء بها القانون 247/15 وقمنا بإسقاط ذلك من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى وكانت حول دراسة صفقة التموين الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج.

ثانيا. إختبار الفرضيات:

بعد الدراسة التي قمنا بها في موضوع آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مكنتنا هذه الدراسة من التأكد من صحة هذه الفرضيات أو نفيها واستخلصنا مايلي:

* الفرضية الأولى أثبتنا صحتها من خلال دراستنا لموضوع آليات الرقابة على الصفقات العمومية إذا أجمع كل الأعوان المكلفون بتنفيذ وإبرام الصفقات العمومية على ان أثناء قيامهم بمهامهم صادفتهم عدة إستفهامات في بعض مواد القانون ومن هنا يجب على المشرع الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات هؤلاء الأعوان وذلك من خلال تنظيم ملتقيات ودورات تكوينية تكون لبنة جديدة لصياغة قانون يسد كل الثغرات التي يمكن أن يستغلها البعض في تحقيق مصالحهم الشخصية.

* الفرضية الثانية أثبتنا صحتها من خلال أدوات الرقابة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 وحاول من خلالها سد الثغرات التي يمكن أن يستغلها مختلف الأعوان المعيين بالصفقات العمومية لمصالحهم الشخصية ومحاربة كل أشكال الفساد.

* الفرضية الثالثة أثبتنا صحتها من خلال التعديلات التي جاء بها المرسوم 247/15 خاصة في مجال الرقابة والذي جاء كي يسد الثغرات القانونية التي اكتشفت في المراسيم السابقة بعد تطبيقها على الصفقات العمومية.

ثالثا. نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

-الصفقات العمومية أسلوب تعتمده الدولة لتلبية الطلب العمومي بما يضمن تحسين حياة المواطنين ويحقق التنمية على كل الأصعدة؛

-النظام الرقابي المفروض على الصفقات العمومية بصفة عامة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بصفة خاصة يشكل صمام أمان للمال العام من الإنحرافات والتجاوزات؛

-الإصلاحات التي طالت المراسيم سواء في مجال الإبرام والرقابة ومن خلال إصدار المرسوم الرئاسي 247/15 جاءت لمعالجة الثغرات والإختلالات والرفع من الأداء الرقابي لترشيد الإنفاق وتكريس مبدأ الشفافية؛

-المرسوم الرئاسي 247/15 جاء بعدة تعديلات في مجالي الإبرام والرقابة سهل إجراءات المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين من حيث المساواة في الفرص والشفافية في الإجراءات؛

-جاء المرسوم الرئاسي بمفهوم جديد وهو تفويضات المرفق العام (إشراك القطاع الخاص) كحل أمثل في ظل الأزمة الراهنة؛

-دعم المرسوم الرئاسي 247/15 هيئات الرقابة الخارجية لتأسيس سلطة ضبط الصفقات العمومية والتي تتمتع بالإستقلالية وذلك لتسوية النزاعات وديا بين المتعاملين الإقتصاديين والمصالح المتعاقدة كما خففت من التكاليف التي تتكبدها الخزينة العمومية جراء رفع الدعاوي ضد المصالح المتعاقدة؛

-أوجب المرسوم 247/15 إستفادة الأعوان والموظفين المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات من دورات تكوين وتحسين المستوى وذلك للإستفادة من الخبرات الآخرين؛

-وجود عدة نقائص في هذا المرسوم فيما يتعلق بإجراءات الرقابة والإبرام والتنفيذ وجب على المشرع أو السلطات العليا أخذها بعين الإعتبار.

رابعا. إقتراحات وتوصيات:

بعد دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالصفقات العمومية ولو بصفة مختصرة إلا أنه يحتاج إلى دراسة أعمق من هذه، ومن خلال ماتوصلنا إليه من نتائج يمكننا أن نقترح بعض التوصيات التي من الممكن أن تعتبر قيمة مضافة لهذا الموضوع:

-الإهتمام بتكوين المورد البشري في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال الملتقيات والأيام الدراسية والدورات التكوينية بإعتباره العنصر الأساسي في القيام بإبرام وتنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية؛

-إشراك أعوان المكلفون بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات وأعوان الهيئات الرقابية في صياغة القوانين المنظمة للصفقات العمومية؛

-إستحداث بوابة إلكترونية تكون فضاء للأعوان المعنيين بالصفقات العمومية من أجل تبادل المعلومات بينهم؛

-رقمنة مجال الصفقات العمومية لمواكبة التطورات التكنولوجية من أجل محاربة كافة أشكال التزوير؛

-إنشاء لجان مستقلة عن المصالح المتعاقدة لمتابعة ومراقبة الصفقات عن طريق تنظيم زيارات ميدانية ودورية؛

-إيجاد آليات للتنسيق بين الهيئات الرقابة الداخلية وهيئات الرقابة الخارجية؛

-تكوين قضاة متخصصين في مجال الصفقات العمومية للإحاطة بآليات سير الصفقات العمومية؛

-إنشاء مكاتب متخصصة مكلفة بتقديم إستشارات تقنية للمتعاملين الإقتصاديين في مجال الصفقات العمومية.

خامسا. آفاق البحث:

بعد تناولنا لهذا الموضوع والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في:

*تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع.

*آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا.المراجع باللغة العربية:

- ✓ **الكتب:**

1- النوي خرشي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

2- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

3- عمار عوادي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

4- عمار عوادي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

5- عصمت عبد الله الشيخ، **مبادئ ونظريات قانون الإداري**، جامعة حلوان، مصر، 2003.

6- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

7- فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8- مهند مختار نوح، **الإيجاب والقبول العقد الإداري**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

9- محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، ط1، دار القصبة، عمان، 2010.

10- مفتاح خليفة عبد الحميد، **العقود الإدارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

11- مولود ديدان، **قانون الصفقات العمومية**، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

12- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار هومة، سطيف، 2007.

- ✓ **الأطروحات والمذكرات:**

أ-الأطروحات:

1-عباس زواوي، **آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص242.

ب-المذكرات:

1- عبد الوهاب علاق، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2- عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية**، مذكرة ماجيستر، المركز الجامعي سوق اهراس.

3- فاطمة الزهراء فرقان، **رقابة الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007.

✓ **المجلات والدوريات:**

1- حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2012.

2- فيصل نصيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009.

✓ **القوانين المراسيم:**

1- المرسوم الرئاسي 236/10، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد 58، الصادر بتاريخ 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010.

2- المرسوم الرئاسي 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادر بتاريخ 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015.

3- المرسوم التنفيذي 199/18، متعلق بتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية**، العدد 48، الصادر بتاريخ 20 ذي القعدة 1439 الموافق 02 أوت 2018.

4- القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد 35، المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990.

5- المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك في 07 جويلية 2008.

6- المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الصادر بتاريخ 06 رمضان 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008.

✓ **الملتقيات:**

1-جميلة حميدة، **مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية**، الملقتى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د. يحي فارس المدية كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013.

2- مراد بلكعيبات، **مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د.يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 20 ماي 2013.

✓ **المقابلات:**

1- مقابلة مع السيدة بوشركة مليكة، رئيسة مصلحة المحاسبة و الميزانية، **مهام مصلحة الميزانية**، بتاريخ 28 مارس 2019.

2- مقابلة مع السيد طاهر توفيق، رئيس مصلحة النقل بمديرية الخدمات الجامعية،**مهام مصلحة النقل**، بتاريخ 31 مارس 2019.

3- مقابلة مع السيدة حدوش صليحة، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، بتاريخ 15 أفريل 2019.

4- مقابلة مع السيدة بوشركة مليكة، رئيسة مصلحة المحاسبة والميزانية بمديرية الخدمات الجامعية، **إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية**، بتاريخ 21 أفريل 2019.

5- مقابلة مع السيد دهنجي حمزة، رئيس قسم المالية والصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية، **إجراءات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**، بتاريخ 23 أفريل 2019.

6- مقابلة مع السيد شريفي الجيلالي، مراقب مالي مساعد لدى ولاية عين الدفلى،**إجراءات الرقابة المالية**، بتاريخ 24 أفريل 2019.

7- مقابلة مع السيد الطيب بن شاعة رئيس مصلحة الادارة و الوسائل بالاقامة الجامعية 1000 سرير عضو لجنة الفتح و التقييم،**سلبيات وإيجابيات تطبيق المرسوم 247/15**، بتاريخ 05 ماي 2019.

ثانيا. مراجع باللغة الأجنبية:

1-Brahim Boulifa, **Guid marchés publics de travaux**, Costantine, 2004.

قائمة الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الملحق رقم: 01

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES

DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES DE AIN DEFLA

Avis d'Appel d'Offres National Ouvert avec exigence de capacités minimales

N° 01/DOU-AIN DEFLA/2018

ESTIMATION ADMINISTRATIVE POUR L'EXERCICE 2019

« ALIMENTATION ».

LOT POISSONS FRAIS		Unité	Quantité Globale		P U (HT)	Montant en TTC	
			Minimum	Maximum		Minimal	Maximal
1	Bogue	Kg	15 000	25 000	350,00	5 250 000,00	8 750 000,00
2	Saurel	Kg	25 000	35 000	340,00	8 500 000,00	11 900 000,00
3	Sardines fraîches	Kg	25 000	35 000	380,00	9 500 000,00	13 300 000,00

Montant total hors taxes	23 250 000,00	33 950 000,00
Taxe sur la valeur ajoutée (19 %)	4 417 500,00	6 450 500,00
Montant total en toutes taxes comprises	27 667 500,00	40 400 500,00

Fait à Ain-Defla le .....

LE DIRECTEUR

(المحلق رقم 01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى

الملحق رقم: 02

بطاقة رفع التحفظات

لجنة الصفقات العمومية : لدى مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى .

المقرر : المراقب المالي لدى بلدية عين الدفلى .

المصلحة المتعاقدة : مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى .

المشروع : دفتر الشروط لتموين مطاعم الإقامات الجامعية و ملحقاتها بمادة السمك الطازج .

التقدير الإداري :

- **المبلغ الأدنى بكل الرسوم** : 27 667 500, 00 دج
- **المبلغ الأقصى بكل الرسوم** : 40 400 500 ,00 دج

طريقة الإبرام : طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

مصدر التمويل: ميزانية التسيير لسنة 2019.

مدة تحضير العروض : 30 يوما.

التحفظات المسجلة

التقريرالتقديمي:

- حذف عبارة "حصص" وحصة رقم "04" من التقرير لان الصفقة تحتوي على حصة وحيدة ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- إضافة السعر المرجعي الوحدوي و الكمية في التقدير الإداري ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- المطة 03 مكررة ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- يطلب إضافة معايير الانتقاء التقني و المالي للعروض ⟵ (**تحفظ مرفوع**).

مشروع دفتر الشروط:

- حذف عبارة "حصص" وحصة رقم "04" من دفتر الشروط ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- يطلب تعديل قدرات الدنيا التي يجب تتوفر في المتعهدين ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- يطلب من المتعهد إرفاق الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة (**2015، 2016، 2017**) ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- يطلب حذف الفقرة الخاصة بكفالة التعهد ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- حذف المادة 12 (حصة وحيدة) ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- حذف شهادات حسن الانجاز من الوثائق الممكن استكمالها ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- حذف معيار المراجع المهنية من معايير الانتقاء التقني للعروض مع إعادة توزيع النقاط على باقي المعايير الأخرى ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- تسمية دفتر البنود الإدارية العامة بدلا من الخاصة ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- إضافة مبلغ الصفقة الأدنى و الأقصى بدون رسوم ⟵ (**تحفظ مرفوع**).

- إعادة النظر في ترتيب التفصيل الكمي والتقديري في دفتر الشروط الذي يترتب مباشرة بعد جدول الأسعار بالوحدة ← (**تحفظ مرفوع**).

التقدير الإداري :

- التفصيل في التقدير الإداري بإضافة سعر الوحدة و الكمية الدنيا والقصوى.

عين الدفلى : .....

المدير

عين الدفلى : .....

المقرر

(الملحق رقم 02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية عين الدفلى

الملحق رقم: 03

لجنـــــة الصفقـــــات العموميـــــة
لمديريـــــة الخدمـــــات الجامعيـــــة
جلسة يوم: 11 جويلية 2018
المقـرر: هريمة عيسى -المراقب المالي-
- لدى بلدية عين الدفلى –

الرقم: ...../2018

تقرير تحليلي : لمشروع دفتر الشروط خاص بـ:
- تموين الإقامات الجامعية بالسمك الطازج-

المصلحة المتعاقدة :مديرية الخدمات الجامعية .
عنوان العملية : تموين الإقامات الجامعية بالسمك الطازج.
التقدير الإداري : المبلغ الأدنى : 000 676 26 دج
المبلغ الأقصى : 000 844 38 دج
مصدر التمويل : ميزانية التسيير لسنة 2019 .
طريقة الإبرام : طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.
مدة تحضير العروض : 30 يوم.
الوثائق المرفقة :
- التقرير التقديمي
- مشروع دفتر الشروط
- نماذج الإعلانات
- التقدير الإداري

التحفظات المسجلة :
التقرير التقديمي :
- حذف عبارة "حصص " و حصة رقم "04" من التقرير لأن الصفقة فيها حصة وحيدة .

ص2 :
- إضافة السعر المرجعي الوحدوي و الكمية في التقدير الإداري .

ص5:
1- المطة 03 مكررة .
2- يطلب إضافة معايير الإنتقاء التقني و المالي للعروض.

مشروع دفتر الشروط :
- حذف عبارة " حصص" أو حصة رقم "04" من مشروع دفتر الشروط .

ص 4 : يطلب تعديل القدرات الدنيا التي يجب أن تتوفر في المتعهدين كما يلي :
- **القدرات التقنية:**
- توفر على الأقل شاحنتين تبريد مع قدرة إستيعاب 2.5 طن وعمر لا يتجاوز عشر سنوات حتى 2017/12/31 على الأقل توفر 03 شهادات حسن التنفيذ مماثلة للحصة مع مبلغ لايقل عن 30.000.000 دج .
- يجب توفر على الأقل غرفة تبريد واحدة .

القدرات المالية :
يطلب تحقيق رقم أعمال لايقل عن 25.000.000 دج لكل سنة من الثلاث سنوات الأخيرة .

ص07: يطلب من المتعهد إرفاق الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة 2015/2016/2017 .

ص08: يطلب حذف الفقرة الخاصة بكفالة التعهد.
ص09: : - حذف المادة 12 (حصة وحيدة).
- يطلب حذف المادة 15 .
ص17: حذف شهادات حسن الإنجاز من الوثائق الممكن إستكمالها .
ص12 و 13 حذف معيار المراجع المهنية من معايير الإنتقاء التقني للعروض مع إعادة توزيع النقاط على باقي المعايير الأخرى .
ص18 : المادة تسمية دفتر البنود الإدارية العامة بدلا من الخاصة .
ص22: المادة 05 : إضافة مبلغ الصفقة الأدنى و الأقصى بدون الرسوم .
ص34: إعادة النظر في ترتيب التفصيل الكمي و التقديري في دفتر الشروط الذي يرتب مباشرة بعد جدول الأسعار بالوحدة .

التقدير الإداري :
التفصيل في التقدير الإداري بإضافة سعر الوحدة و الكمية الدنيا و القصوى .

رأي المقرر :
المصادقة بعد رفع التحفظات .

إمضاء ممثل مصالح الميزانية

(الملحق رقم 03)

الملحق رقم: 04 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعيـــة
مديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى
لجنـــة الصفقـــات العموميـــة

مقرر رقـــم 2018/01 مـــؤرخ فـــي 2018/07/19 يتضمـــن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولايـة عين الدفلى لدفتر الشروط المتعلق بتموين الإقامات الجامعية و ملحقاتها بالمواد الغذائية (السمك الطازج) للسنة المالية 2019

إن رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى:

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 ،الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/22 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الاقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها المعدل و المتمم .
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/03/31 المحدد لقائمة الهياكل غير المركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية .
- بناءا على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 893 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 المتضمن تعيين السيد حوتي نصر الدين كرئيس للجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى.
- بناءا على قرار رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى السيد حوتي نصر الدين رقم 2016/07 المؤرخ في 19 افريل 2016المتضمن إنشاء و تشكيلة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية بولاية عين الدفلى.
- بناءا على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى رقم 2018/01 المؤرخ في 11 جويلية 2018.
- بناءا على التقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر السيد : هريمة عيسى .
- بناءا على بطاقة رفع التحفظات المؤرخة في : 12 جويلية 2018

1

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: تمنح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى لدفتر الشروط المتعلق بتموين الاقامات الجامعية و ملحقاتها بالمواد الغذائية (السمك الطازج) للسنة المالية 2019 المتضمن البيانات التالية :

موضوع العملية : تموين الاقامات الجامعية و ملحقاتها بالمواد الغذائية (السمك الطازج) للسنة المالية 2019 م

المصلحة المتعاقدة: مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى.

التقييم الإداري :

- مبلغ الحد الأدنى : 27 667 500,00 دج بكل الرسوم.
- مبلغ الحد الأعلى : 40 400 500,00 دج بكل الرسوم.

المقـــــــرر: السيد هريمة عيسى .

المادة الثانية: يكلف كل من السيد مدير الخدمات الجامعية، السيد المراقب المالي و العون المحاسب بتنفيذ محتوى هذا المقرر كل في حدود اختصاصاته.

رئيـــس اللجنـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
مديرية الخدمات الجامعية
عين الدفلى
لجنة الصفقات العمومية
الديوان الوطني للخدمات الجامعية

رئيس لجنة الصفقات العمومية

2

(الملحق رقم 04)

الملحق رقم: 05

مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى
العنوان : فندق الملتقى سابقا خميس مليانة، ولاية عين الدفلى -

3 - الوثائق المكونة للعرض :

تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تودع العروض في نسختين (02) بدون شطب دون إقحام، محتوية على ثلاث عروض منفصلة، ملف الترشح، عرض تقني، وعرض مالي حسب ما تنص عليها المادة 10 من دفتر الشروط الخاص بطلب العروض المفتوح.

يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل و مقفل و مختوم يبين كل منهما مرجع طلب العروض وموضوعه، يتضمنان عبارة "ملف الترشح" أو "التقني" أو "مالي"، حسب الحالة، و يوضع ثلاث أظرفه في ظرف أخر مقفل و مبهم، يحمل المعلومات التالية:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض
طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01/م.خ.ج عين الدفلى/2018
خاص بتموين مطاعم الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج لسنة 2019

4 - مدة تحضير العروض :

تحدد الآجال الممنوحة لتحضير العروض بثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ الصدور الأول للإعلان عن طلب العروض المقترح في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة الوطنية، و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية (الجمعة أو السبت) فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

5 - تاريخ و أخر أجل لإيداع العروض :

يحدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم لمدة تحضير العروض كما هو منصوص عليه أعلاه، و ذلك من الساعة التاسعة (9 سا) الى غاية الساعة الثانية عشر (12 سا) تحديدا.

6 - مكان إيداع العروض :

تودع العروض بالعنوان التالي :

مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى
العنوان : فندق الملتقى سابقا خميس مليانة – ولاية عين الدفلى

7 - فتح العروض :

يتم فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية بالعنوان السابق الذكر يوم إيداعها، أي أخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة الواحد (13 سا) زوالا بالعنوان المذكور أنفا، بحضور المتعهدين المهتمين بذلك أو ممثليهم. و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية (الجمعة أو السبت) فإنه يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

8 - مدة صلاحية العروض :

مدة صلاحية العروض يساوي مدة تحضير العروض، تضاف إليها ثلاثة (03) أشهر و ذلك ابتداء من تاريخ إيداعها.

يحق للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقترح على المتعهدين تمديد هذه المدة.

ANEP 824067 المحور 2018 /08/ 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى

العنوان : فندق الملتقى سابقا خميس مليانة ولاية عين الدفلى

رقم التعريف الجبائي : 000544019008545

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2018/01

تعلن مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى، عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد تموين مطاعم الإقامات الجامعية بمادة السمك الطازج ، خلال سنة المالية 2019 كما يلي :

الإقامة الجامعية	العنوان
الإقامة الجامعية 1000 سرير طريق الجزائر	حي سوفاي خميس مليانة - عين الدفلى -
الإقامة الجامعية للمعهد التكنولوجي سابقا	حي جلايمي خميس مليانة - عين الدفلى -
الإقامة الجامعية 1500 سرير حي بوطان	حي بوطان خميس مليانة - عين الدفلى -
الإقامة الجامعية خميس مليانة	حي سوفاي خميس مليانة - عين الدفلى -

1 - شروط المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

يمكن المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستوفون الشروط التالية :

أ- القدرات التقنية : أن يحوز المتعهد على الأقل ثلاث شهادات حسن التنفيذ لا يقل مبلغ كل شهادة عن 25 000 000,00 دج للسنوات الثلاثة الأخيرة.

ب- القدرات المالية: أن يحقق المتعهد معدل رقم أعمال للسنوات الثلاثة الأخيرة بمبلغ لا يقل عن 20 000 000,00 دج.

ج- القدرات المهنية: امتلاك سجل تجاري بالجملة أو صيدة (تجارة بالجملة للأسماك الطازجة، المشروبات و الأصداف.

مكان سحب دفتر الشروط :

بإمكان المتعهدين المهنيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، سحب دفتر الشروط مباشرة أو عن طريق ممثليهم الموكلين من طرفهم مصحوبين بوكالة، مقابل تقديم وصل دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) غير مسترجع، لدى و كيل الإرادات لمديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى، تمثل مصاريف التوثيق و الطباعة، وذلك بالعنوان التالي :

(الملحق رقم 05)

(الملحق رقم 06)

Le Temps PUBLICITÉ N° 2948 Dimanche 5 août 2018 | 10

الملحق رقم: 06

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Office National des Œuvres Universitaires
Direction des Œuvres Universitaires de Ain Defla
Numéro d'identification fiscale : 000544019008545
Adresse : Ex Hôtel El-Moultaka Khemis Miliana-Ain Defla

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 01/2018

La Direction des œuvres Universitaires de Ain Defla lancement d'un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour la conclusion de marchés à commandes en vue de l'approvisionnement en denrées alimentaires (lot : Poisson frais), durant l'année **2019,** des résidences universitaires suivantes qui lui sont rattachées :

Résidence universitaire	Adresse
Résidence universitaire 1000 lits rouiba Alger	Cité souffay Khemis Miliana - Ain Defla
Résidence universitaire 1000 lits cité boutane	Cité blaymi Khemis Miliana - Ain Defla
Résidence universitaire 1500 lits cité boutane	Cité boutane Khemis Miliana - Ain Defla
Résidence universitaire khemis miliana	Cité souffay Khemis Miliana - Ain Defla

I - Conditions de participation à l'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales :

Peuvent participer à ce l'avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales, les personnes physiques ou morales remplissant les conditions suivantes :

a- Capacités techniques : titulaire d'au moins trois d'attestation de bonne exécution d'un montant minimum de 25.000.000,00 DA pour chaque attestation portant sur le produit similaire durant les 03 dernières années.

b- Capacités financières : avoir réalisé au moins 20.000.000,00 DA moyenne des chiffres d'affaires des (03) trois dernières années.

c- Capacités professionnelles : Ayant un registre de commerce vente en gros ou pêcheur (Commerce de gros de poissons frais, crustacés et coquillages frais).

II - Lieu de retrait du cahier des charges :

Les candidats intéressés peuvent, directement ou par le biais de représentants dûment mandatés par leurs soins, retirer le présent cahier des charges à l'adresse figurant ci-dessous, contre remise d'un récépissé de versement, au régisseur de la Direction des CEuvres Universitaires de Ain Defla, de la somme de trois mille dinars algériens (3000,00 DA), non remboursable, représentant les frais de documentation et de reprographie :

Direction des Œuvres Universitaires
de Ain Defla
Adresse : Ex Hôtel El-Moultaka Khemis
Miliana-Ain Defla

II - Documents constitutifs de l'offre :

Conformément aux dispositions du Décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, notamment son article 67.

Les offres doivent être établies **en deux copies** sans rature ni surcharge.

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière.

Le dossier de candidature et l'offre technique et l'offre financière doivent être insérées dans trois enveloppes distinctes, fermées et cachetées portant indication des références et de l'objet de l'appel d'offres

Les trois enveloppes visées à l'article 10 dans le cahier des charges, comportant le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière, doivent être insérées dans une enveloppe cachetée (scellée) et anonyme, comportant la mention :

«À n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres -Avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales n°01/DOU Ain Defla /2018 ayant pour objet l'approvisionnement des résidences universitaires en denrées alimentaires (lot : Poisson frais), **durant l'année 2019»**

IV - Durée de préparation des offres :

La durée de préparation des offres est fixée de trente 30 jours par référence à la date de la première publication de l'avis d'appel d'offre, lorsqu'elle est requise, dans le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP), la presse ou le portail des marchés publics.

V - Date et heure limite de dépôt des offres :

La date de dépôt des offres est fixée pour le: ..... de **09H00 à 12 H00**, Si ce jour coincide avec un jour férié ou avec des jours de repos légal (vendredi et samedi), la date de dépôt des offres est prorogée au jour ouvrable suivant.

VI - Lieu de dépôt des offres :

Les offres doivent être déposées par leur propriétaire ou son représentant dûment habilité à l'adresse suivante:

Direction des Œuvres Universitaires
de Ain Defla
Adresse : Ex Hôtel El-Moultaka Khemis
Miliana-Ain Defla

VII- Ouverture des plis :

L'ouverture des plis aura lieu le :.....à **13H00 précises** elle sera assurée par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres du service contractant en séance publique, en présence des soumissionnaires intéressés ou de leurs représentants dûment mandatés par leurs soins, dans les conditions prévues par le décret présidentiel n°15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, notamment ses articles 70 et 71.

VIII - Durée de validité des offres :

Le délai de validité des offres est égal à la durée préparation des offres, augmentée de trois (03) de mois et ce, à compter de la date de leur dépôt

Le service contractant se réserve le droit, en cas de besoin de de proposer aux soumissionnaires de proroger ce délai.

ANEP N° : 824067

الملحق رقم:07

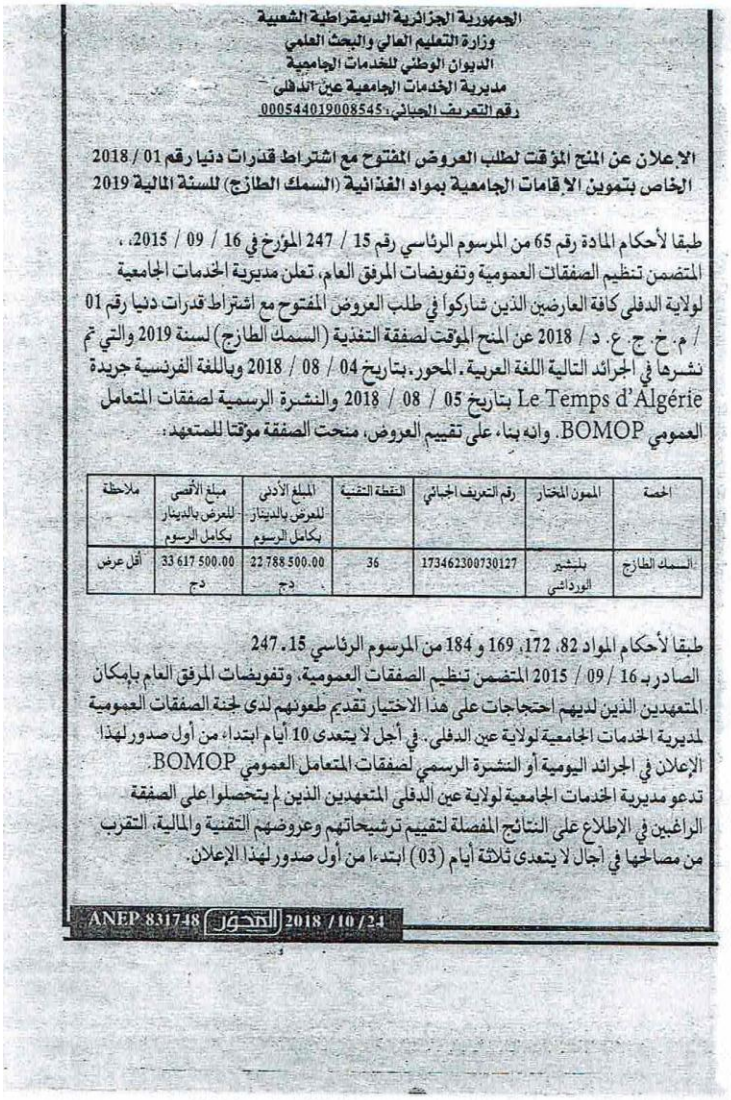

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى
رقم التعريف الجبائي: 000544019008545

الإعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01 / 2018 الخاص بتموين الإقامات الجامعية بمواد الغذائية (السمك الطازج) للسنة المالية 2019

طبقا لأحكام المادة رقم 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعلن مديرية الخدمات الجامعية لولاية الدفلى كافة العارضين الذين شاركوا في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01 / م.خ.ج.ع.د / 2018 عن المنح المؤقت لصفقة التغذية (السمك الطازج) لسنة 2019 والتي تم نشرها في الجرائد التالية اللغة العربية، المحور، بتاريخ 04 / 08 / 2018 وباللغة الفرنسية جريدة Le Temps d'Algérie بتاريخ 05 / 08 / 2018 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP. وانه بناء على تقييم العروض، منحت الصفقة مؤقتا للمتعهد:

الحصة	المعون المختار	رقم التعريف الجبائي	النقطة التقنية	المبلغ الأدنى للعرض بالدينار بكامل الرسوم	مبلغ الأقصى للعرض بالدينار بكامل الرسوم	ملاحظة
السمك الطازج	بلبشير الورداشي	173462300730127	36	22 788 500.00 دج	33 617 500.00 دج	أقل عرض

طبقا لأحكام المواد 82، 172، 169 و 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بـ 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام بإمكان المتعهدين الذين لديهم احتجاجات على هذا الاختيار تقديم طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى.. في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمي لصفقات المتعامل العمومي BOMOP.

تدعو مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى المتعهدين الذين لم يتحصلوا على الصفقة الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، التقرب من مصالحها في أجال لا يتعدى ثلاثة أيام (03) ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان.

ANEP 831748 المحور 2018 / 10 / 24

(الملحق رقم 07)

الملحق رقم: 08

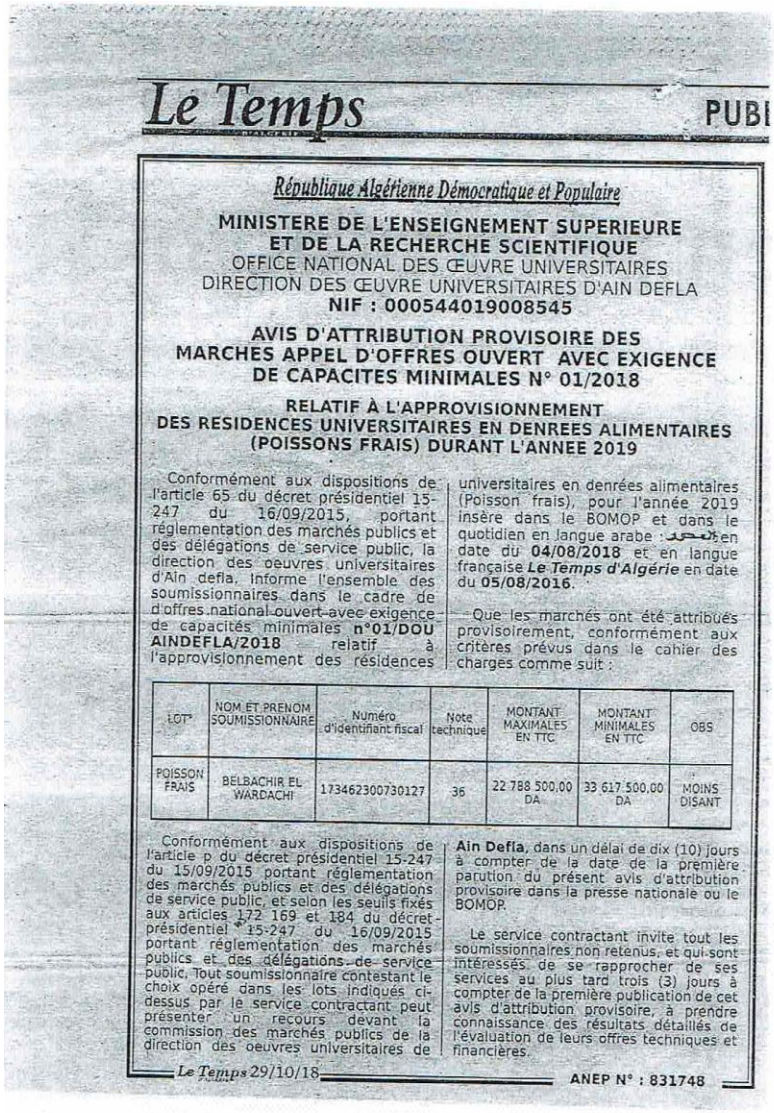

Le Temps PUBI

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRE UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES ŒUVRE UNIVERSITAIRES D'AIN DEFLA
NIF : 000544019008545

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DES MARCHES APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 01/2018

RELATIF À L'APPROVISIONNEMENT DES RESIDENCES UNIVERSITAIRES EN DENREES ALIMENTAIRES (POISSONS FRAIS) DURANT L'ANNEE 2019

Conformément aux dispositions de l'article 65 du décret présidentiel 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, la direction des oeuvres universitaires d'Ain defla, informe l'ensemble des soumissionnaires dans le cadre de d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales **n°01/DOU AINDEFLA/2018** relatif à l'approvisionnement des résidences universitaires en denrées alimentaires (Poisson frais), pour l'année 2019 insère dans le BOMOP et dans le quotidien en langue arabe : الوحدة en date du **04/08/2018** et en langue française ***Le Temps d'Algérie*** en date du **05/08/2016**.

Que les marchés ont été attribués provisoirement, conformément aux critères prévus dans le cahier des charges comme suit :

LOT	NOM ET PRENOM SOUMISSIONNAIRE	Numéro d'identifiant fiscal	Note technique	MONTANT MAXIMALES EN TTC	MONTANT MINIMALES EN TTC	OBS
POISSON FRAIS	BELBACHIR EL WARDACHI	173462300730127	36	22 788 500,00 DA	33 617 500,00 DA	MOINS DISANT

Conformément aux dispositions de l'article p du décret présidentiel 15-247 du 15/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, et selon les seuils fixés aux articles 172 169 et 184 du décret-présidentiel * 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, Tout soumissionnaire contestant le choix opéré dans les lots indiqués ci-dessus par le service contractant peut présenter un recours devant la commission des marchés publics de la direction des oeuvres universitaires de **Ain Defla**, dans un délai de dix (10) jours à compter de la date de la première parution du présent avis d'attribution provisoire dans la presse nationale ou le BOMOP.

Le service contractant invite tout les soumissionnaires non retenus, et qui sont intéressés de se rapprocher de ses services au plus tard trois (3) jours à compter de la première publication de cet avis d'attribution provisoire, à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières.

Le Temps 29/10/18 **ANEP N° : 831748**

(الملحق رقم 08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الملحق رقم:09

ولاية عين الدفلى

مديرية التجـارة

الرقم:٨٤ /ا.ص.ع/2018

تقرير تحليلي

لجلسة يوم 2018/12/05

المقرر: مدير التجارة.
عنوان العملية: تموين الاقامات الجامعية و ملحقاتها بالمواد الغذائية لسنة 2019
موضوع الصفقة: - تموين الاقامات الجامعية و ملحقاتها بالمواد الغذائية - الحصة: السمك الطازج سنة 2019
المصلحة المتعاقدة: مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى
طريقة الابرام: طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
المتعامل المتعاقد: بلبشير الورداشي
مبلغ الصفقة: 00, 500 788 22 الى 00, 500 716 33 دج بكل الرسوم

بعد تأشير دفتر الشروط الخاص بأشغال العملية المذكورة أعلاه ،قامت مديرية التجهيزات العمومية بنشر اعلان عن طلب العروض على مستوى الجرائد:

- المحورالیومي باللغة العربية بتاريخ: 2018/08/04 .
- Le temps باللغة الفرنسية بتاريخ: 2018/08/05.
- BOMOP N°1614 في الأسبوع من 2018/08/12 الى 2018/08/18
- مدة تحضير العروض: 30 يوم.
- شروط التأهيل:

- ثلاث شهادة حسن التنفيذ للصفقات المماثلة للثلاث سنوات الأخيرة لا يقل معدل مجموعها عن 25.000.000,00 دج، موضوعها شبيهة لموضوع الصفقة الحالية
- معدل رقم الاعمال للثلاثة سنوات الاخيرة لا يقل عن 20.000.000,00دج.

بعد انقضاء مدة تحضير العروض المقدرة ب 30يوم، سجل تاريخ فتح الأظرف يوم:2018/09/02

- عدد العروض المستلمة: 07 عروض
- تم تأهيل 07 عرض للتقييم التقني
- تأهيل04 عروض من أصل07 عرض للتقييم المالي.
- تبعا للنتائج تم تأهيل السيد بلبشير الورداشي صاحب العرض الأقل ثمنا.

الملاحظـــات

1- **التقرير التقديمي:** يطلب تصحيح تواريخ شهادات حسن التنفيذ.

2- **مستخرج محضر فتح الأظرفة:**
- **(صفحة المتعهد بلبشير الورداشي)** تصحيح على مستوى الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخير تغيير السنة الأخيرة من **2016 الى 2017.**
- تصحيح سنة اصدار شهادة حسن التنفيذ بالنسبة للمشروع الذي قيمته 30, 047. 611 .32 دج.
- ملف الترشح، الملف المالي: عدم وجود أو وضوح ختم لجنة فتح الأظرفة في جميع الوثائق.

3- **مستخرج محضرمطابقة العروض :** تصحيح قيمة الصفقة لشهادة حسن التنفيذ لسنة **2016.**

4- **تقييم العروض التقنية:** - نقص ختم اعضاء لجنة فتح العروض.

5- مشروع **الصفقة:**
- نقص مادة خاصة بالأطراف المتعاقدة.
- نقص مادة خاصة بالأطراف المؤهلة لامضاء الصفقة.
- يجب اعادة صيلغة المادة الخاصة بدخول الصفقة حيز التنفيذ.
- تصحيح قيمة الرسم على القيمة المضافة من 17% الى 19%.

6- أخرى :
نلاحظ أن الصفقة معدة لسنة 2019

0 4 DEC 2018

المقـــــرر

رأي المقـــرر

التحفظ موقوف نظرا للنقطة 6

(الملحق رقم 09)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى

الملحق رقم: 10

بطاقة مراقبة رفع التحفظات

لجنة الصفقات العمومية : مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى .

المقرر : ممثل وزارة التجارة (محرز بن ميزة).

المصلحة المتعاقدة : مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى .

المتعامل المتعاقد: بلبشير الورداشي

المشروع : تموين الإقامات الجامعية وملحقاتها بالمواد الغذائية الحصة 04 : السمك الطازج .

مبلغ الصفقة :

- **المبلغ الأدنى بكل الرسوم** : 00 500 788 22 **دج**
- **المبلغ الأقصى بكل الرسوم** : 00 500 617 33 **دج**
- **طريقة الإبرام:** طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- **التمويل:** ميزانية التسيير **2019**

التحفظات المسجلة

1- التقرير التقديمي :

- فيما يتعلق بتصحيح تواريخ شهادات حسن التنفيذ ← (**تحفظ مرفوع**).

2- مستخرج محضر فتح الاظرفة :

- (صفحة المتعهد بلبشير الورداشي) فيما يخص تصحيح على مستوى الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة تغير السنة الأخيرة من 2016 إلى 2017 ← (**تحفظ مرفوع**).
- فيما يتعلق بتصحيح سنة اصدار شهادة حسن التنفيذ بالنسبة للصفقة التي قيمتها 32 611 047,30 دج← (**تحفظ مرفوع**).
- فيما يتعلق بملف الترشح الملف المالي : عدم وجود أو وضوح ختم لجنة فتح الاظرفة في جميع الوثائق ←(**تحفظ مرفوع**).

3- مستخرج محضر مطابقة العروض :

- فيما يخص تصحيح قيمة الصفقة لشهادة حسن التنفيذ لسنة 2016 ← (**تحفظ مرفوع**).

4- تقييم العروض التقنية :

- فيما يخص نقص ختم أعضاء لجنة فتح العروض ← (**تحفظ مرفوع**).

5- مشروع الصفقة :

- فيما يتعلق بنقص مادة خاصة بالأطراف المتعاقدة ← (**تحفظ مرفوع**).
- فيما يتعلق بنقص مادة خاصة بالأطراف المؤهلة لإمضاء ← (**تحفظ مرفوع**).

- فيما يتعلق بإعادة صياغة المادة الخاصة بدخول الصفقة حيز التنفيذ ⟵ (**تحفظ مرفوع**).
- فيما يتعلق بتصحيح قيمة الرسم على القيمة المضافة من 17 % إلى 19 % ⟵ (**تحفظ مرفوع**).

6- أخرى:

- خصوص الملاحظة المتعلقة بإعداد الصفقة لسنة المالية 2019 ⟵ (**تحفظ مرفوع**).

عين الدفلى : .....
المدير

عين الدفلى : .....
المقرر

(الملحق رقم 10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الملحق رقم: 11

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى
لجنة الصفقات العمومية

مقرر رقم 2019/01 مؤرخ في 2019/01/02 يتضمن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى، للصفقة المتعلقة بتموين الإقامات الجامعية و ملحقاتها السمك الطازج (موقع وحيد)

إن رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى:

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 ،الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/22 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الاقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها المعدل و المتمم .
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/03/31 المحدد لقائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية .
- بناءا على قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 893 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 المتضمن تعيين السيد **حوتي نصر الدين** كرئيس للجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى.
- بناءا على قرار رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى السيد **حوتي نصر الدين** رقم 2016/07 المؤرخ في 19 افريل 2016المتضمن إنشاء و تشكيلة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية بولاية عين الدفلى.
- بناءا على جدول توزيع الاعتمادات المالية الأولي للسنة المالية 2018 المتضمن الإعتمادات المفوضة لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى.
- بناءا على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى رقم 2018/02 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018.
- بناءا على التقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر **محرزي بن ميرة** (ممثل وزارة التجارة).
- بناءا على بطاقة رفع التحفظات بتاريخ 2018/12/31

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: تمنح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى للصفقة الآتية:

المصلحة المتعاقدة: مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى.

المتعامل المتعاقد: بلبشير الورداشي

موضوع الصفقة: تموين الإقامات الجامعية و ملحقاتها بمادة السمك الطازج لسنة 2019.

الحصة: السمك الطازج (موقع وحيد)

مبلغ الصفقة:

- مبلغ الحد الأدنى : **22 788 500 , 00 دج** بكل الرسوم.
- مبلغ الحد الأعلى : **33 617 500 , 00 دج** بكل الرسوم.

المقرر: السيد محرزي بن ميرة

المادة الثانية: يكلف كل من السيد مدير الخدمات الجامعية، السيد المراقب المالي و العون المحاسب بتنفيذ محتوى هذا القرار كل في حدود اختصاصاته.

رئيس اللجنة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
مديرية الخدمات الجامعية
عين الدفلى
لجنة الصفقات العمومية
الديوان الوطني للخدمات الجامعية

رئيس لجنة الصفقات العمومية

(الملحق رقم 11)

الملحق رقم: 12

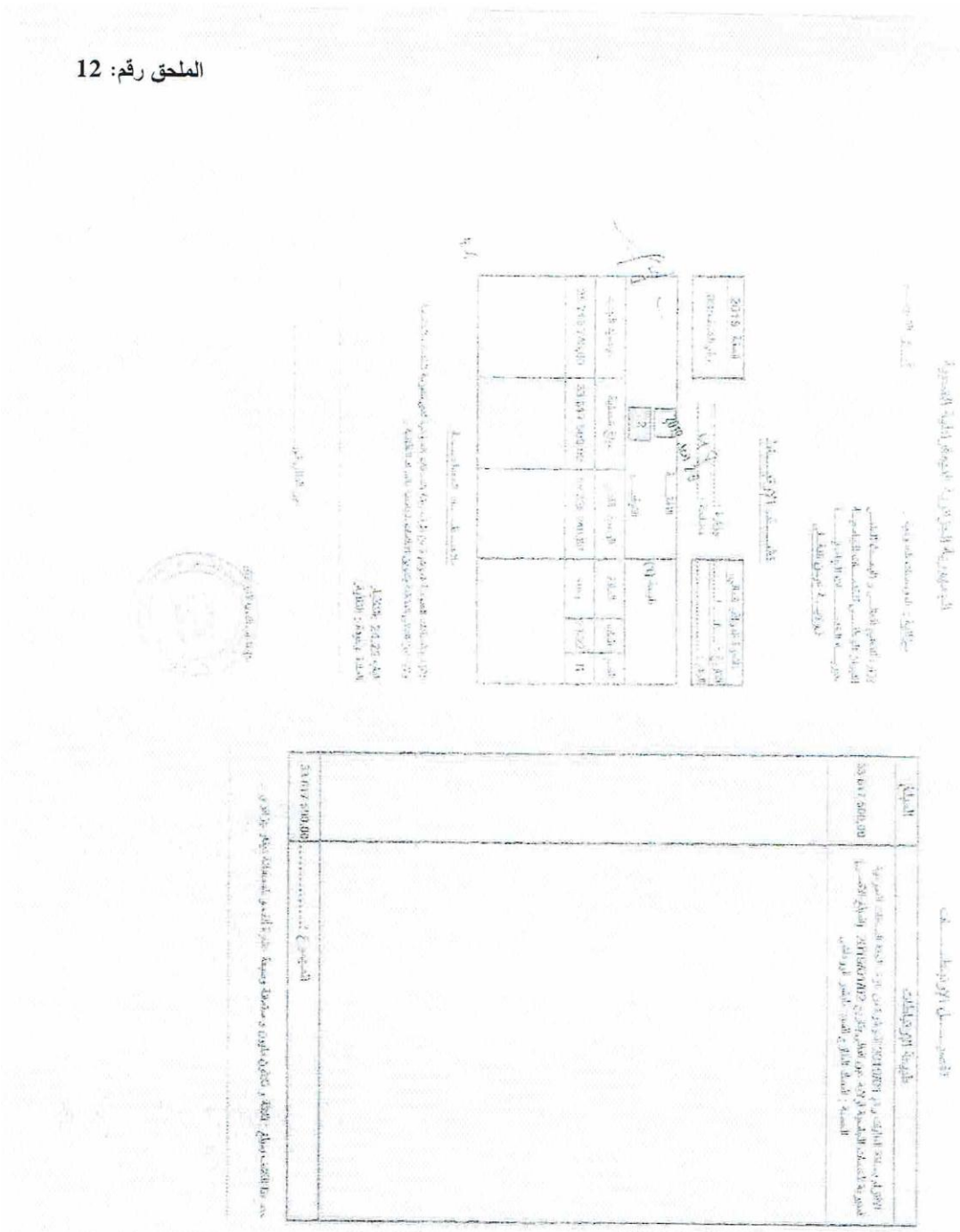

(الملحق رقم 12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **الملحق رقم: 13**

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى

أمر بداية خدمة رقم 01 للمتعامل

سجل تحت رقم:...../2019

تسمية العملية:**تموين الاقانات الجامعية و ملحقاتها بالمواد الغذائية للسنة المالية 2019**

الحصة رقم 04:السمك الطازج

أبرمت الصفقة بين السيد مدير الخدمات الجامعية و صاحب الحصة **بلبشير الورداشي** بتاريخ 2019/01/02 و صودق عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ:2019/04/29

تحت رقم 2019/48

أمر بداية الخدمة ابتداءا من:2019/04/29.

عين الدفلى في:.....

المصلحة المتعاقدة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى

تبليغ

سجل تحت رقم:.....

أنا الممضي أعلاه السيد مدير الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى

أعلن بتبليغ السيد:**بلبشير الورداشي** ممون الاقامات الجامعية

الحصة رقم 04:السمك الطازج

النسخة تؤكد تطابق مع الامر ببداية الخدمة المؤرخة في:2019/04/29

و المسجل تحت رقم:..... عين الدفلى في:.....

المتعامل المتعاقد

الملحق رقم:14

سؤال موجه الى السيد رئيس مصلحة النقل:

-ماهي مهام مصلحة النقل و كم عدد الحافلات المستغلة حتى الان؟

سؤال موجه الى السيدة رئيسة مصلحة الميزانية و المحاسبة:

-ماهي مهام مصلحة الميزانية و المحاسبة ؟

سؤال موجه الى السيدة رئيسة مصلحة الصفقات العمومية:

-ماهي مهام مصلحة الصفقات العمومية؟

-ماهي الاجراءات المتبعة في ابرام و تنفيذ صفقة السمك الطازج ؟

-ماهي هيئات الرقابة المكلفة بالرقابة على ابرام و تنفيذ الصفقة؟و كيف تمت عملية الرقابة عليها؟

-كيف تمت عملية فتح و تقييم الاظرفة لصفقة تموين الاقامات الجامعية بمادة السمك الطازج؟

-ماهي ايجابيات و سلبيات تطبيق المرسوم 247/15 على تنظيم الصفقات بمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى؟

سؤال موجه الى السيد رئيس قسم المالية و الصفقات العمومية:

- ماهي اجراءات الرقابة الخارجية ؟ وماهي الهيئات المشرفة عليها؟

- ماهي ايجابيات و سلبيات تطبيق المرسوم 247/15 على تنظيم الصفقات بمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى؟

سؤال موجه الى السيد مساعد مراقب مالي لدى ولاية عين الدفلى:

-كيف تتم عملية الرقابة المالية على الصفقات العمومية؟

-ماهي مختلف الوثائق المطلوبة للتاشير على مشروع دفتر الشروط و مشروع الصفقة؟